الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- عقيلان أبوعقيل
- يزن بشير

تحت إشراف الأستاذ:
د/ عبد الرحمن عثماني

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: عياشي بوزيان.....رئيسا
الأستاذ الدكتور: عثماني عبد الرحمن.....مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: فليح كمال.....عضوا مناقشا
الأستاذة الدكتورة: سويلم فضيلة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

"مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّةِ، وإنَّ الملائِكَةَ لتَضعُ أجنحتَها لطالِبِ العلمِ رضًا بما يصنعُ وإنَّ العالم ليستغفِرُ لَهُ مَن في السَّمواتِ ومن في الأرضِ، حتَّى الحيتانِ في الماءِ، وفضلَ العالمِ على العابدِ كفَضلِ القمرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العُلَماءَ ورثةُ الأنبياءِ إنَّ الأنبياءَ لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا إنَّما ورَّثوا العلمَ فمَن أخذَهُ أخذَ بحظٍّ وافر[1].

[1]- رواه أبو الدرداء، (صحيح)، أنظر: (3641) في صحيح أبو داوود.

الشكر والتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

إن أول من يشكر ويحمد آناء الليل أطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، أنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله **محمد بن عبد لله** (عليه الصلاة والسلام)، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

فلله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ومصداقا لقوله **تعالى**:(**وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشكُرُ لِنَفسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيّ كَرِيم**)[1]

وقول رسوله الكريم:" **أَشكرُ الناس لله، أَشكرُهم للناس**"[2]

فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل **عبد الرحمن عثماني** لما حبانا به من توجيه وإرشاد ومتابعته لهذا العمل وتقويمه وإكمال نقصه ليخرج بصورة لائقة، فجزاه الله عنا وعن خدمة العلم خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذا الموضوع والشكر كذلك لكافة الأساتذة الذين درسونا طوال مشوارنا الدراسي.

ونسأل الله رب العرش العظيم أن ينفع بها من كتبها وقرأها وجميع طلاب العلم.

---

[1]- الآية 40، سورة النمل.

[2]- رواه أحمد والطبراني عن الأشعث بن قيس، (صحيح)، أنظر: حديث رقم (1008) في صحيح الجامع.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى ما نحن عليه، له الشكر كله، وهب لنا الحياة وفجر فينا منابع العلم نستقي منها ما استطعنا

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم"

إلى الكوكب الذي أضاء طريقي فكان نبراسا وعبقا إلى رمز العطاء والتفاني..إلى من علمني أن بعد العسر يسرا، إلى من وضعني على طريق العلم وحببه لي..إلى المدرسة الأبوية العظيمة المليئة بالحكم والمواعظ..الذي طالما كان نعم الأب ونعم الصديق، وأقول:

يا بوي لا يلحقك شك ولا ريب إرفع حجاجك وإرفع الرأس عالي

أنا شبابك لا غزى رأسك الشيب وأنا عضيدك لو تجور الليالي

(والدي العزيز)

إلى من كرمها الرحمن وأوجب لها البر والإحسان ورضخ لأقدامها الجنان..إلى منبع الحنان وبلسم الروح والوجدان، إلى من لا تقدر أفضالها بأثمان

إلى الشمس المضيئة والسندبادة الأبدية، إلى من تستحق جزيل الشكر والعرفان، وأقول

الضحكة إلي من شفاياك يا أمي هي بلسم منها وقفت وتقويت

يحفظك ربي نبض قلبي ودمي والله يديمك نورنا جنة البيت

(أمي الغالية)

إلى زنبقات عمري شموع دنياي، نبضات قلبي عوني وسندي في هذه الحياة.. إلى من كانوا معي في أجمل أوقات حياتي

(إخوتي وأخواتي)

إلى الأصدقاء الذين عرفتهم وتحلو بالإخاء والوفاء والعطاء..إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع

إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا.. إلى الذين لا تبدلهم حياة ولا تفرقهم طرق ولا تغيرهم ظروف، وأقول

أنا وصديقي مثل عينين في رأس معنى الصداقة فيه معنى حقيقي

إلي لا صار الوضع في وقت حساس تلقى طريقة ما يجنب طريقي

(أصدقائي محمد فحيل، محمد ذياب، قصي ملحم)

إلى صديقي وأخي الذي أعانني وسهرنا الليالي معا لإنجاز هذا العمل المتواضع **(عقيلان أبو عقيل)**

إلى السنبلة الذهبية في بلادي وبيارات البرتقال.. إلى كروم العنب وغصن الزيتون، ودم الشهداء ودمعة الأطفال.. إلى رغيف الطابون وريح الزعتر إلى **(فلسطين)**

يزن بشير

الإهداء

إلى بلدني الثاني بلد المليون ونصف المليون شهيد إلى (**الجزائر**)

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل أعملوا سيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

"إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

(الله جل جلاله)

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة..إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى السنبلة الذهبية في بلادي وبيارات البرتقال، إلى كروم العنب وغصن الزيتون..ودم الشهداء ودمعة الأطفال، إلى رغيف الطابون وريح الزعتر..إلى تلك التي صنعتني كي أكون هنا..(**فلسطين**)

إلى الشموع التي احترقت لتصنع لنا غدا أفضل.. (**شهداء الحرية**)

إلى القابعين خلف القبضان لننعم بطعم الحرية ..(**أسرانا البواسل**)

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون إنتظار..إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى أعظم وأعز رجل في الكون..(**أبي الغالي**) رحمه الله

إلى من تستهلك فيها كل أقلام العالم وأوراقه لأعبر لها عن مكانتها..إلى التي أحاطتني بحنانها وغمرتني بحبها، إلى التي بكل بساطة وهبتني حياتها..إلى نبع التفاؤل والأمل بعد الله ورسوله إلى القلب الناصع بالبياض

(أمي الغالية)

إلى المحبة التي لا تنصب والخير بلا حدود، إلى من شاركتهم كل حياتي..إلى سندي وقوتي بعد الله، إلى من آثروني على أنفسهم..إلى من علموني معنى الحياة

(إخوتي د.حاتم، نبيل، فادي، شادي... وأخواتي)

إلى سندي ومسندي... إلى من فتح لي طريق النجاح... إلى من نصحني ووجهني... إلى من خفف عني مرارة الغربة... إلى من وقف بجانبي في كل لحظة... إلى أخي الغالي

(لبيب أبوعقيل)

من بين النعم التي حظيت بها صغيرة أم كبيرة وجودكم أعظم نعمة.. إلى (**أبناء أخوتي**)

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع..إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف ثمرة تعلمنا..إلى

(أصدقائي محمد فحيل، محمد ذياب، قصي ملحم)

أهدي عملي إلى صديقي وأخي وزميلي الذي أعانني وشاركني هذا العمل المتواضع (**يزن بشير**)

إلى بلدني الثاني بلد المليون ونصف المليون شهيد..إلى (**الجزائر**)

عقيلان أبو عقيل

قائمة المختصرات

ج..... الجزء

ط..... الطبعة

د.و.ن..... دون سنة نشر

ص..... الصفحة

مقدمة

الشركة نظام قديم جدا قدم الشعوب التي عرفت بميلها للتجمُّع، فقد كان البابليون أول من عرف هذا النظام لما إتَّسمت به حضارتهم من تقدم ورقي، ثم نظَّمت هذه الشركات في قانون حامورابي الذي تم وضعه عام 950 قبل الميلاد الذي يحتوي على 282 مادة خصصت 8 منها لعقد الشركة، وقد عرفت أصول الشركة الحديثة في القانون الروماني، ففي القرن الثاني عشر ميلادي بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة بعدما كانت عبارة عن عقد رضائي لا ينتج إلتزام بين أطرافه نتيجة إزدهار الحياة التجارية آنذاك[1].

وتجدر الإشارة أن إقتصاد أي بلد وتنميته يرتكز على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل، وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية، وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين.

فالشركات التجارية تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي وذلك لأن الشركة تنطوي على فكرة التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يتطلب إجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بالعمل المشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدراته المالية، وزادت الحاجة إلى توحيد الجهود والأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبحت تطلبه المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة.

ولقد ميز كل من الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص والتي تقوم على الإعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، مما أكسبها أهمية بالغة بحيث تضطَّلع لوحدها بالمشروعات الكبرى نظرا لضخامة رؤوس أموالها.

[1]- نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص4.

ومن بين شركات الأموال التجارية التي إعترف بها المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم والتي يعود ظهورها إلى القرن الثامن عشر، حيث تعتبر مصدرا لجذب أصحاب رؤوس الأموال نظرا لما تتمتع به من حرية وسهولة في التأسيس، وتصنف من بين شركات الأموال لأنها تقوم على الإعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة[1]، غير أنها تختلف عن شركة المساهمة بوجود فريقين من الشركاء شركاء متضامنين يسألون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها بأموالهم الخاصة، وشركاء مساهمون يسألون عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها بمقدار مساهمتهم في رأسمال الشركة[2].

ولقد أدخلت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08[3]، ولقد خصص لها المشرع الجزائري إحدى عشر مادة من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري[4].

والجدير بالملاحظة حول شركة التوصية بالأسهم هو صعوبة التحكم في القانون أو القواعد القانونية المطبقة عليها، حيث أنه بالإضافة إلى أحكام الفصل الثالث مكرر من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري، تضيف الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا[5] على أنه تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة مع عدا المواد 610

---

[1]- إن وجه الشبه بين شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة: أن كلاهما يقسم رأسمالهما إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، بالإضافة إلى أن هاته الشركات تؤسس إما باللجوء العلني للإدخار أو دون اللجوء العلني للإدخار.

[2]- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، د و ن، ص269.

[3]- مرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993.

[4]- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975.

[5]- يراجع نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

إلى 673 والمتعلقة بإدارة شركة المساهمة على شركات التوصية بالأسهم إضافة إلى تطبيق القواعد الخاصة بشركات التضامن على الشِّق المتضامن من الشركاء في شركات التوصية بالأسهم.

عرف المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم في نص المادة 715 ثالثا على أنها: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسم إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول بصفة دائمة وبالتضامن عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم".

كما أنها تتأسس بطريقتين إما بدون اللجوء إلى إعلان علني للإدخار، أي بتوزيع كل أسهمها على الشركاء المؤسسيين والذين لا يجب أن يقل عددهم عن 4 شركاء منهم شريك متضامن على الأقل، وإما تتأسس باللجوء العلني للإدخار من خلال طرح أسهمها للإكتتاب العام.

ويتولى التسيير في شركة التوصية بالأسهم شخص طبيعي أو معنوي، يكون من بين الشركاء المتضامنين عادة أو يكون من الغير على إعتبار أن أمر التسيير محظور على الشركاء المساهمين، وتخضع أعمال شركة التوصية بالأسهم للرقابة من عدة أجهزة والتي تتمثل في مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات، بالإضافة إلى الجمعية العامة للمساهمين التي يعهد لها مهمة الرقابة على أعمال إدارة وتسيير الشركة.

وتنقضي هذه الشركة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات وكذلك تنقضي بالأسباب الخاصة بالنسبة لشركاء المتضامنين نظرا للإعتبار الشخصي الذي تؤسس عليه الشركة بالنسبة لهؤلاء الشركاء وذلك ما لم يقضي عقد الشركة باستمرارها[1].

[1]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص360.

وتكمن **أهمية** هذه الدراسة في أنها تتناول شركة من الشركات التجارية وهي شركة التوصية بالأسهم التي تتميز بوجود نوعين من الشركاء فيها، بالإضافة إلى تمتعها بالحرية والسهولة في التأسيس، ونظرا لأهميتها البالغة التي تكتسبها في العديد من الدول جعل من الواجب علينا أن نسلِّط الضوء ونلقي بعضا من إهتمامنا على هذا النوع من الشركات مقابل ما تحققه من مشاريع كبرى وآثارها على النشاط الإقتصادي.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها ستحلل موضوع شركة التوصية بالأسهم إبتداء من التعريف وإنتهاء بالآثار المترتبة عن إنقضاء الشركة وتصفيتها، بالإضافة إلى أنها تشكل مرجعا للباحثين والمهتمين خاصة القانونين، وبالتالي تعد هذه الدراسة بمثابة توجيه لهم فيما يخص شركة التوصية بالأسهم.

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التطرق بشكل مفصل لشركة التوصية بالأسهم وإستنتاج عيوبها ومحاولة إصلاحها والمساهمة في تطويرها بطرق وحلول قانونية، بالإضافة لمعرفة حياة هذه الشركة والأهدف التي أنشأت من أجلها وفقا للقانون المعمول به في عملية تسيير مواردها، وكذا إثراء المكتبة الجزائرية والعربية ببحث متعلق بموضوع من مواضيع القانون والتوصل إلى بعض النتائج ذات النفع في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن البحث في أي موضوع قانوني يخفي وراءه العديد من الأسباب والدوافع المرتبطة بأهمية الموضوع ودوره في إغناء المكتبة الحقوقية بالدراسات والأبحاث والبحث في شركة التوصية بالأسهم ليس بمنىء عن ذلك فقد دفعنا إلى إختيار مجموعة من الدوافع ومن بين هذه الدوافع بالنَّظر إلى تنوع مواضيع القانون التجاري والتي يمكن البحث في أي منها، إلا أن قلة الدراسات والأبحاث التي شملت شركة التوصية بالأسهم زادنا إصرارا على إختيار هذا الموضوع والإستزادة قدر المستطاع بما يتعلق به من معلومات، كما أن هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الإقتصادية والتجارية للدولة، ذلك أنه أصبح على البلدان النامية كالجزائر أن تخوض مسار

الدول المتقدمة لتشجيع شركات التوصية بالأسهم في إستقطاب أكبر شريحة من المجتمع للإدخار فيها، بالإضافة إلى أن الشركات التجارية ومن بينها شركة التوصية بالأسهم تشكل عصب المال والأعمال في يومنا هذا بإعتبارها أداة من أدوات الرأسمالية الحديثة، وأخيرا من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع البالغ الأهمية هو حبا في القانون التجاري لأن دراسة هذا النوع من المجالات ممتع جدا ومفيد من الناحية النظرية والتطبيقية ويمكن الإستفادة منه في حياتنا العملية.

ومن أهم الدراسات السابقة على الرغم من قلّتها والتي تميزت بنوع من الفراغ لأنها تعتبر مجرد وصف لشركة التوصية بالأسهم ولا تتعلق بموضوع تطويرها وبمشاركتها بشكل أكثر فعالية في تطوير الإقتصاد، ومنها والتي تناولت موضوع بحثنا "مرار سوهيلة بعنوان النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم"، وبالتالي جاءت دراستنا لهذا الموضوع إثراء للدراسات السابقة.

إن المشرع الجزائري منذ الإستقلال عمل على تنظيم قوانين عديدة في جميع المجالات الممكنة وخاصة في مجال القانون التجاري الذي عرف مجموعة من القوانين خاصة في مجال الشركات، كما عرفت هذه القوانين عدة تعديلات لمسايرة التطور الموجود في داخل وخارج البلاد وبهذا تتجسد إشكاليتنا لهذا الموضوع في التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التوصية بالأسهم؟

ومن أجل دراسة هذا الموضوع إعتمدنا على نوعين من المناهج، المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظِّم شركة التوصية بالأسهم، والمنهج الوصفي من خلال وصف إشكالية البحث وصفا دقيقا ودراستها من كافة الجوانب وبيان أركانها وخصائصها وكيفية إنشائها وطريقة إدارتها.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث ليس لصعوبته في حد ذاته بل لكيفية توظيف المعلومة المتحصل عليها وفق طريقة منهجية خاصة، وكذا عرض النصوص القانونية المختلفة وتحليلها ومناقشتها.

لذا إرتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول منه الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول منه لماهية شركة التوصية بالأسهم، وجاء في المبحث الثاني الأحكام القانونية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم، أما الفصل الثاني أحكام إدارة شركة التوصية بالأسهم، حيث قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول إدارة شركة التوصية بالأسهم والمبحث الثاني إنقضاء شركة التوصية بالأسهم.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم

تعد شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال[1]، حيث أن المشرع الجزائري عرفها بطريقة غير مباشرة نستخلصها من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري[2].

ويتضح أن لشركة التوصية بالأسهم خصائص تمتاز بها عن غيرها من الشركات التجارية فهي تضم نوعين من الشركاء، يخضع كل منهما إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر، فهناك شركاء متضامنون مسؤولين مسؤولية غير محدودة وبالتضامن عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر والنوع الآخر شركاء موصون مسؤولين مسؤولية محدودة في حدود حصصهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة.

ولكي يكتمل الميلاد القانوني للشَّركة، فإنه ينبغي توافر الأركان الموضوعية التي لا غنى عنها في أي تأسيس للشركة، بالإضافة إلى ضرورة توافر أركان شكلية، فشركة التوصية بالأسهم تخضع في تأسيسها للقواعد العامة التي تخضع لها شركة المساهمة[3]، ويترتب على مخالفة هذه القواعد جزاءات فرضها المشرع الجزائري.

بناء على ذلك سنتناول في هذا الفصل ماهية شركة التوصية بالأسهم في (المبحث الأول) ثم الأحكام القانونية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم في (المبحث الثاني).

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات تجارية-شركات الأموال-، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر 2014، ص162.

[2]- يراجع نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، ص 203.

[3]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002، ص435.

المبحث الأول: ماهية شركة التوصية بالأسهم

قسم المشرع الجزائري الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وحسب نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، تعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب شكلها[1]، ومهما يكن موضوعها، حيث إعتبرها نموذج من شركات الأموال، وأدرجها ضمن القانون التجاري في الكتاب الخامس من الباب الأول من الفصل الثالث مكرر في المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10[2].

لذا سنتطرق إلى مفهوم شركة التوصية بالأسهم (المطلب الأول)، ثم المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم

أفرد المشرع الجزائري لشركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري عددا من المواد القانونية بدء من المادة 715 ثالثا، وبالرغم من الأهمية التي منحها المشرع لهذه الشركة وطرحها في السوق الإقتصادي، ونصه على كل ما يتعلق بها مغفلا تعريفها، تاركا المجال مفتوحا أمام الفقه في ذلك.

وتتمتع شركة التوصية بالأسهم بخصوصية جعلتها محل إقبال من قبل المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، مما يجعلنا نتطرق لدراسة تعريف هذه الشركة فقهيا، محاولين الخروج بتعريف قانوني للأخذ به مستقبلا في (الفرع الأول)، ثم ما تحظى به هذه الشركة من خصائص (الفرع الثاني).

---

[1]- يراجع نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2]- يراجع نص المواد من 715 ثالثا – 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها وبالأخص فيما يتعلق بتعريفها، لأن المشرع لم يقم بتعريفها بشكل صريح، لذا سنتناول التعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم (أولا) والتعريف القانوني (ثانيا).

أولاً: التعريف الفقهي

عرف الفقه شركة التوصية بالأسهم على أنها تلك الشركة التي تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنين، شريك واحد فأكثر، يسألون عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة وبالتضامن في كل أموالهم، وتوكل إليهم مهمة إدارة الشركة، ويذكرون في عنوانها، وشركاء موصين يسألون مسؤولية محدودة ولا يجوز أن يقل عددهم عن 3 شركاء، ولا يمكنهم إدارة الشركة ولا يذكر إسمهم في عنوانها وإلا أصبحوا مسؤولين بالتضامن عن ديونها[1].

وقد عرفها البعض الآخر على أنها: هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتَّداول بالطُّرق التجارية، ويكون الشريك الموصي خاضعا لنفس القواعد التي يخضع لها الشريك في شركة المساهمة ويكون شريك واحدا أو أكثر فيها مسؤولا مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة ويذكر الشريك المتضامن في عنوانها[2].

إن التعريفات الفقهية المذكورة أعلاه قامت بتعريف شركة التوصية بالأسهم تعريفا يشمل ما تتكون منه هذه الشركة من شركاء وما مركز كل منهم فيها، وما ينتقد على هذه التعريفات أنها لم تمنح تعريف بالشكل الدقيق لهذه الشركة، إذ يمكن تعريفها على أنها ذلك الهيكل القانوني والقائم

[1]- مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص5.

[2]- مرار سوهيلة، المرجع نفسه، ص5.

وفقا لأحكام القانون بناء على عقد مبرم بين عدد من الأشخاص من أجل تحقيق مصلحة إقتصادية وأرباح مادية، ومتكونة من قسمين من هؤلاء الأشخاص المتفقين على قيامها فمنهم من يأخذ صفات الشركاء في شركة التضامن ومنهم من يأخذ صفات الشركاء في شركة المساهمة.

ثانيا: التعريف القانوني

تعد شركة التوصية بالأسهم شركة ذات رؤوس أموال، وقد أدرجت في القانون التجاري الجزائري في سنة 1993، حيث كرّست لها إحدى عشر مادة، ويطبق عليها القواعد المتعلقة في شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري مادام ذلك لا يتعارض مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري[1].

ولقد تعرض المشرع التجاري الجزائري في المادة 715 ثالثا إلى شركة التوصية بالأسهم على أنها: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسم إلى أسهم بين شريك متضامن وأكثر له صفة التاجر ومسؤول بصفة متضامنة عن ديون الشركة، وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم"[2].

إذ يستشف من النص أعلاه أن المشرع الجزائري ذكر نوع الشركاء في شركة التوصية بالأسهم ومدى مسؤولية كل منهم عن ديونها وقدر مساهمتهم في رأسمالها، إلا أن هذا وبديهيا لا يمكن أخذه على أنه تعريفا لهذه الشركة، فكان من الأجدر على المشرع إفراد نص قانوني يتضمن تعريفها بشكل دقيق.

[1]- الطيب بلولة، قانون الشركات، المترجم محمد بن بوزه، ط2، د و ن، ص190.

[2]- يراجع نص المواد من 715 ثالثا – 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

فالمشرع الجزائري حذا حذو ما جاء به الفقه من ما يتعلق بشركة التوصية بالأسهم بأنها شركة تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصون لهم صفة المساهمين يسألون مسؤولية محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة.

الفرع الثاني: خصوصية شركة التوصية بالأسهم

نظرا لما تتمتع به شركة التوصية بالأسهم من أهمية في السوق الإقتصادي والتجاري وما تقدمه للمستثمرين وأصحاب الأموال من مميزات وسهولة في التأسيس والمساهمة في رأس مالها منحها الفقه والقانون عدة خصائص جعلتها محل إقبال لقيامها، إذ تتميز شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات بخصائص تميزها وتتمثل في:

أولا: وجود فريقين من الشركاء

أقر المشرع الجزائري ضمن الأحكام القانونية المنظِّمة لشركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري وتسهيلا على المساهمين في رأسمالها من أجل تحقيق الهدف منها، بوجود نوعين من الشركاء وفق شروط معينة حددها المشرع في القانون التجاري الجزائري، فمنهم متضامنين مسؤولين تجاه الغير عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومن غير تحديد، ومنهم شركاء موصون مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة.

ثانيا: عنوان الشركة

طبقا لنص المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري وقياسا على شركة التوصية البسيطة، يتكون عنوان شركة التوصية بالأسهم من أسماء الشركاء المتضامنين أو من إسم أحدهم

أو أكثر متبوعا في كل الحالات بعبارة (وشركائهم)[1]، وهو ما يجعله محظورا على المساهمين من إظهار أسمائهم في عنوان الشركة، ويترتب على مخالفة هذا الحظر في حالة ظهور إسم أحد الشركاء الموصين في عنوان الشركة، فإنه يكون في نفس وضعية الشريك المتضامن تجاه الغير بمسؤولية غير محدودة وبالتضامن عن كل ديون الشركة[2].

كما ويجب أن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وغيرها من المطبوعات عبارة (شركة التوصية بالأسهم) بجانب عنوانها قبل العنوان أو بعده وذلك بأحرف واضحة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأسمال الشركة[3]، والمقصد من ذلك حماية مصلحة الغير بإزالة اللُّبس عنه وتوضيح طبيعة الشركة ومدى مسؤولية الشركاء فيها[4].

ثالثا: رأسمال الشركة

من الخصائص التي تتمتع بها شركة التوصية بالأسهم بأن المشرع الجزائري جعل رأسمالها والذي هو عبارة عن حصص الشركاء فيها، مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وهذا يدل على إقتراب هذه الشركة من النموذج الأمثل لشركات الأموال "شركة المساهمة"، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتحديد الحد الأدنى والأقصى لرأسمال شركة التوصية بالأسهم مشيراً بذلك إلى ما جاءت عليه شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة.

---

[1]- يراجع نص المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص167.

[3]- مصطفى كمال طه، شركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات- شركة الأشخاص-شركة الأموال-أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص346.

[4]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية- شركات الأشخاص- شركات الأموال-، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002، ص217.

ومما جاء به الفقه بأن رأسمال هذه الشركة يجب أن يكون على الأقل مليون دينار جزائري في حالة عدم اللجوء للإدخار العلني، وفي حالة الإدخار العلني فيكون 5 ملايين دينار جزائري[1] وهذه الخاصية الثالثة التي تفسر سريان الأحكام الخاصة بشركات المساهمة بوجه عام على شركات التوصية بالأسهم[2]، وبالتالي فإن الفقه ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأحكام القانونية المنظمة للإدخار في شركة المساهمة.

رابعا: وجود ميزان عدل بين الشركاء

تتميز شركة التوصية بالأسهم بوجود ميزان عدل بين الشركاء المتضامنين والموصيين حيث يعين مجلس المراقبة وهو مجلس يضم فقط الشركاء الموصيين، ومهمتهم المراقبة، حيث يناط بهم السهر على مراقبة تسيير الشركة، أما الشركاء المتضامنين فيتم منحهم الإدارة في هذه الشركة، وهو ما يخلق نوع من التوازن بين الطائفتين من الشركاء المتضامنين (الإدارة) والشركاء الموصين (المراقبة)[3].

خامسا: تحديد الحد الأدنى للشركاء

من خصائص شركة التوصية بالأسهم، تحديد الحد الأدنى للشركاء وهو أربعة شركاء على الأقل، ثلاثة منهم على الأقل يكونون موصون، وشريك واحد على الأقل يكون متضامن[4]، بمعنى لا يمكن تأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقل من هذا الحد سواء تعلق الأمر بالشِّق المتضامن أو تعلق الأمر بالشِّق الموصي (المساهم).

---

[1]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص191.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص346.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص167.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع نفسه، ص166.

سادسا: إزدواجية أحكام شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم بخضوعها لأكثر من مجموعة واحدة من الأحكام القانونية فإلى جانب أحكام الفصل الثالث مكرر من القانون التجاري الجزائري، تخضع شركة التوصية بالأسهم حسب الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا إلى أحكام شركة التوصية البسيطة وكذا أحكام شركة المساهمة[1]، باستثناء المواد من 610 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري التي تتعلق بإدارة شركة المساهمة (مجلس الإدارة ومجلس المديرين)، كما تطبق أحكام شركة التضامن على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم[2].

المطلب الثاني: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم

الجدير بالذكر أن شركة التوصية بالأسهم تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون، للشركاء المتضامنين مركز قانوني مماثل لما هو مطبق على الشركاء في شركة التضامن، بحيث يعتبرون مسؤولون عن ديون الشركة فيما يتجاوز حصصهم ولهم صفة التاجر، أما حقوق الشركاء الموصين والتزاماتهم فهي مشابهة لحقوق وإلتزامات المساهمين في شركة المساهمة[3].

وبناء على ذلك سنتناول الشركاء المتضامنين في (الفرع الأول)، والشركاء الموصين في (الفرع ثاني).

الفرع الأول: شركاء متضامنين

يتَّفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن، فيكون مسؤول مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة

[1]- يراجع نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص203.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص166.

[3]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص190.

وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين الآخرين، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية إكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويتحمل بذلك إلتزامات نتيجة تمتعه بهذه الصفة وتكون حصته في الشركة غير قابلة للتَّداول إلا بموافقة كل الشركاء، إلا إذا تم الإتفاق في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 7 فقرة 2 "يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه"[2]، وهذا يعني أنه يمكن للشركاء المتضامنين التنازل عن جزء من حصصهم إلى الموصين أو الأجانب عن الشركة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين.

والحد الأدنى للشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم حدد بشريك واحد على الأقل كما يعهد إليهم مهمة إدارة شركة التوصية بالأسهم وحدهم، إذ تم حظر الشريك الموصي من الإدارة، كما ويتألف عنوانها من إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[3] وهذا ما يجعل شركة التوصية بالأسهم تأخذ من خصائص شركة التضامن.

الفرع الثاني: شركاء موصين

يغلب على هذه الفئة النظام القانوني لشركة المساهمة، ويظهر ذلك من خلال المسؤولية المحدودة للشركاء الموصيين، الذين لا يكتسبون صفة التاجر فلا يتحملون إلتزامات التجار بمجرد الإنضمام إلى الشركة، وبالتالي لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك الموصي وبالتالي يسألون

[1]- جابر الزهرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014، ص42.

[2]- يراجع نص المادة 563 مكرر7 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص345.

عن ديون الشركة في حدود مساهمتهم في رأسمالها ولا يتعدى إلى أموالهم الخاصة[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركة المساهمة والتي تنطبق على ما جاء في المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري الخاصة بشركة التوصية بالأسهم[2].

ونصت المادة 715 ثالثا أنه لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصيين أقل من 3 شركاء بمعنى أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى للشركاء الموصيين في شركة التوصية بالأسهم بـ 3 شركاء على الأقل، وذكرت نفس المادة أنه لا يجوز ذكر أسماء الشركاء الموصيين في إسم الشركة أو عنوانها، وإذا ذكر إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة فإنه يكون بنفس وضعية الشريك المتضامن تجاه الغير من تحمل المسؤولية اللامحدودة وبالتضامن مع غيره من الشركاء المتضامنين عن كل ديون الشركة[3].

أما بخصوص أسهم الشركاء الموصين يكون خاضعا للتنازل عن الأسهم في شركات المساهمة أي يكون التنازل حرا سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة للغير الأجنبي عن الشركة مع مراعاة أحكام القانون الأساسي الذي يشترطه في هذا الشأن[4].

وعلى الرغم من حظر الشريك الموصي من إدارة شركة التوصية بالأسهم وذكر إسمه في عنوان الشركة إلا أنه منحت له مهمة الرقابة على إدارة شركة التوصية بالأسهم من خلال جهاز مجلس المراقبة[5]، وبذلك فإنه لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه طبقا لنص المادة 715 ثالثا الفقرة 2[6].

---

[1]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص10.

[2]- يراجع نص المادتان 592 و715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 155و203.

[3]- يراجع نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 203.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص167.

[5]- بلعيساوي محمد الطاهر، شركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع نفسه، ص167.

[6]- يراجع نص المادة 715 ثالثا الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم

إن شركة التوصية بالأسهم كباقي الشركات لا تخرج إلى الحياة التجارية، إلا بعد المرور بمرحلة التأسيس، فقد حدد المشرع الجزائري من أجل تأسيس الشركات التجارية مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية، ولكل شركة بعض الشروط الخاصة بها، ولشركة التوصية بالأسهم شروطها الموضوعية والشكلية.

ويقصد بالتَّأسيس القيام بالأعمال المادية والقانونية اللَّازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذلك بإتباع الشروط الموضوعية والشكلية التي حددتها القوانين[1].

ومن خلال إستقراء الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم حيث تتأسس بنفس الكيفية التي تتأسس بها شركة المساهمة، بمعنى أنها تتأسس بطريقتين إما بدون اللجوء العلني للإدخار أي بتوزيع كل أسهمها على الشركاء المؤسسين والذين لا يجب أن يقل عددهم عن أربعة شركاء منهم شريك متضامن على الأقل، وإما تتأسس باللجوء العلني للإدخار من خلال طرح أسهمها للإكتتاب العام[2].

وفي حالة عدم إحترام المؤسسين لإجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم فإن ذلك يمكن أن يرتب نوعين من الجزاءات وهي بطلان الشركة من ناحية، ومن ناحية أخرى المسؤولية المدنية والجزائية للمسؤول عن الإخلال[3].

---

[1]- أميرة جديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013 -2014، ص42.

[2]- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، ط4، دار الأفاق المغربية، 2012، ص241.

[3]- فؤاد معلال، المرجع نفسه، ص169.

وبناء على ذلك سنتناول أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم في (المطلب الأول)، ثم إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم وجزاء مخالفتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تعرَّف الشركة على أنها عقد بين شخصين أو أكثر، ومن أجل قيام شركة التوصية بالأسهم لابدَّ من توافر كافة الأركان الموضوعية العامة، غير أن هذه الأركان لا تكفي وحدها لصحة عقد الشركة، بل لابدَّ من توافر مجموعة من الأركان الموضوعية الخاصة حتى ترتب آثارها القانونية المنصوص عليها، إضافة لذلك لابدَّ من توافر أركان أخرى لا يقوم العقد بدونها وهي الأركان الشكلية[1].

لذا سنتناول الشروط الموضوعية بقسميها الخاصة والعامة في (الفرع الأول)، والشروط الشكلية في (الفرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

باعتبار الشركة عقد يتم بين الشركاء، يلزم لانعقاده بالطريقة الصحيحة توافر الأركان الموضوعية اللَّازمة التي تبنى عليها كافة العقود، وكذلك يلزم شروط موضوعية خاصة لصحة عقد الشركة.

لذا سنتطرق إلى الأركان الموضوعية العامة (أولا)، ثم الأركان الموضوعية الخاصة (ثانيا).

[1]- قلال فريزة وقلال زهرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص13.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

يتم تأسيس الشركة بواسطة عقد يبرم بين شخصين طبيعيين أو إعتباريين، وهذا العقد شأنه شأن كافة العقود، لابدَّ من توافر الأركان العامة للتعاقد من رضا وأهلية ومحل وسبب.

أ- الرضا

يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد الشركة فلا يمكن تصور نشأة الرابطة العقدية دون إستنادها إلى رضا أطرافها، كما يجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد أي على رأسمال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها[1]، وكذا يشترط في الرضا أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالإستغلال والإكراه والغلط الذي يبلغ من الجسامة حدا، كما لو أراد الشخص الإنضمام إلى الشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم، حيث يجد نفسه منضما إلى الشركاء المتضامنين وهذا طبقا لما جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 82 منه، أما التدليس فهو مجموعة الأعمال والحيل التدليسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر وذلك طبقا لنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري[2]، أما فيما يخص الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا فهو نادر الوقوع وإذا وقع يشترط ما يلي: [3]

– أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين.

– يجب أن تكون الرهبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس الخطر.

– كما في الإكراه يتم مراعاة جنس والحالة الإجتماعية والصحية لمن وقع عليه الإكراه.

[1]- قلال فريزة وقلال زهرة، المرجع السابق، ص13.

[2]- يراجع نص المادتان 82 و86 من القانون المدني الجزائري، ص 16-17.

[3]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص15.

وأخيرا فإنه يجب أن يكون الرضا حقيقيا وليس صوريا بحيث يجب أن تتجه إرادة المتعاقدين حقيقة إلى تأسيس الشركة عن طريق تقديم كل واحد منهم حصة في رأس المال المشترك الذي سيستعمل لتحقيق غرض الشركة بقصد توزيع الربح وتحمل الخسارة الذي قد ينتج عن ذلك بينهم، أما إذا كان الرضا صوريا وهو ما يحصل كثيرا عندما يريد البعض التحايل على القانون لإنشاء شركة وهمية لا تتوفر حقيقة على العدد القانوني من الشركاء (مثلا شريكين موصيين في شركة التوصية بالأسهم) فيلجأ إلى إشراك شركاء صوريين فيها وبالتالي تعتبر الشركة صورية وعقدها باطل[1].

ب– الأهلية

لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابدَّ أن يكون هذا الرضا صادر من ذو أهلية، أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون فيه وذلك لأن عقد الشركة يعتبر من بين التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[2].

وسن الأهلية يتحدد بـ 19 عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3] فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك وهذا طبقا لنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري، التي تقضي بأن القاصر الذي بلغ سن 18 سنة كاملة و أراد الإتجار وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة ما إذا

[1]- فؤاد معلال، المرجع السابق، ص20.

[2]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري–شركات الأشخاص–، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص29.

[3]- يراجع نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

كان والده متوفي أو غائب أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحالت عليه مباشرتها في حالة إنعدام الأب والأم[1].

أما في شركة التوصية بالأسهم كونها تضم نوعين من الشركاء فالأهلية تختلف من فئة إلى أخرى:[2]

– فئة الشركاء المتضامنين: هم الشركاء الذين يكتسبون صفة التاجر، فالأهلية المطلوبة هي الأهلية التجارية.

– فئة الشركاء الموصيين: هذه الفئة تخضع لنفس أحكام شركة المساهمة، فناقص الأهلية يمكن له أن يكون كشريك مساهم في شركة التوصية بالأسهم وهذا لانتفاء الإعتبار الشخصي في شخصية المساهم.

كما يجوز للقاصر الدخول في شركات الأموال عن طريق الولي أو الوصي القانوني الذي يستثمر أمواله بالإكتتاب في أسهم هذه الشركات، ونفس الحكم ينطبق عليه إذا رغب في الدخول كشريك موصي في شركة التوصية بالأسهم[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا (الغلط، الإكراه التدليس، الإستغلال)، أو كان ناقص أهلية وقت إبرام عقد الشركة فإن العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا[4]، ولا يجوز التمسك به إلا ممن تقرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء

[1]- يراجع نص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 5.

[2]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص17.

[3]- مرار سوهيلة، المرجع نفسه، ص17.

[4]- مرار سوهيلة، المرجع نفسه، ص17.

نفسها، وهذا ما أوردته المادة 99 من القانون المدني الجزائري[1]، وأجاز المشرع في حالة نقص أهلية الشريك المتضامن أو عيب أصاب الرضا تصحيح البطلان، طبقا لنص المادة 738 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكنا يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة إنقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار"[2].

فأجاز المشرع لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشركة بالتصحيح خلال 30 يوما طبقا لنص المادة 739 من القانون التجاري الجزائري[3].

ج- المحل

يعتبر المحل الغرض الذي قامت من أجله الشركة، أي النشاط الإقتصادي الذي إتجهت إرادة الشركاء لممارسته، والذي من أجله إلتزم كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل وبعبارة أخرى محل عقد الشركة هو المشروع الإقتصادي الذي إجتمعت إرادة الأطراف على إنشائه وممارسته، وهذا المشروع قد يكون موضوعه ممارسة تجارة معينة كتجارة الجلود أو الحبوب أو دبغ الجلود أو طحن الحبوب لبيعها دقيقا أو خبزا[4].

---

[1]- تنص المادة 99 من القانون المدني الجزائري: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق".

[2]- يراجع نص المادة 738 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 210.

[3]- يراجع نص المادة 739 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 210.

[4]- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص6-7.

وتجدر الإشارة إلى أن محل الشركة يختلف عن محل إلتزام كل شريك تجاه الشركة والذي يتمثل في تقديم حصة عينية أو نقدية أو حصة بعمل، ويجب أن يكون النشاط الإقتصادي الذي تلتزم الشركة بتحقيقه مختصا بموضوع محدد عملا بمبدأ الإختصاص الإلزامي للشَّخص المعنوي، فلا يجوز التعاقد على إبرام شركة للإشتغال بتجارة من غير تحديد نوعها[1].

ويشترط في المحل عدة شروط:[2]

- أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- يجب أن يكون محل الشركة معينا بنوعه وقابلا للتعين.

- ويجب أن يكون محل الشركة ممكنا، أي قابل للتَّحقيق وجائزا قانونيا للشريك، فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن الشركة تكون باطلة، ومثال الإستحالة القانونية كاحتكار الدولة لصناعة الأسلحة، ومثال آخر الإستحالة المادية كأن يتم إنشاء شركة لاستغلال منجم وتبين فيما بعد انه غير قابل للإستغلال[3].

د- السبب

طبقا للمفهوم التقليدي لنظرية السبب فإن هذا الأخير يعد إلتزام تبادلي، أي أن إلتزام هذا الشخص سببه هو إلتزام الشخص الثاني، أما حسب المفهوم الحديث للسبب فإنه الباعث الذي دفع الشريك إلى الدخول في الشركة بهدف تحقيق الربح، ويشترط في السبب ما يشترط في المحل بأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[4].

---

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص130.

[2]- مرار سهيلة، المرجع السابق، ص18.

[3]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص130.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات تجارية – النظرية العامة وشركات الأشخاص-، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه الجزائر، 2014، ص20-21.

كما أن محل الشركة يختلف عن سببها، فمحل الشركة هو النشاط الإقتصادي الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه والذي يعجز كل شريك عن تحقيقه بمفرده، وأما سبب الشركة فهو يتمثل في إيجاد محل لها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي[1].

ولقد ميز الفقه بين المحل والسبب، يكون السبب هو غاية الحصول على الأرباح، أما المحل فهو عبارة عن المشروع الإقتصادي، غير أن هناك من الفقه يعتبر أن المحل والسبب في الواقع يندمجان، فالمحل هو السبب الذي نشأت من أجله الشركة، فغرض الشركة هو إدارة المشروع الإقتصادي لتحقيق الربح وسبب دخول الشريك في الشركة هو نفسه الحصول على الربح [2]، وهو الرأي الراجح في الفقه[3].

وتجدر الإشارة أنه يترتب على الإخلال بركن المحل والسبب في عقد الشركة جزاء البطلان في حالة عدم مشروعية المحل والسبب، أي إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة كإنشاء شركات الإتجار بالعبيد أو بالمخدرات أو تزوير النقود والعملات[4]، كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، وعليه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان سواء من قبل الشركاء أو الغير، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة ولا تسقط دعوى البطلان إلا بمضي 15سنة من وقت إبرام العقد وهذا طبقا لنص المادة 102 من القانون المدني الجزائري[5].

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص131.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات تجارية – النظرية العامة وشركات الأشخاص–، المرجع السابق، ص21.

[3]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري–شركات الأشخاص–، المرجع السابق، ص31.

[4]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص19.

[5]- يراجع نص المادة 102 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

إن توافر أركان موضوعية عامة وفقا لقوانين تأسيس الشركات التجارية وفي مقدمتها شركة التوصية بالأسهم غير كافية لقيام هذا النوع من الشركات، لذلك أقر المشرع إلى جانب الأركان الموضوعية العامة بوجوب توافر أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة والمتمثلة في: تعدد الشركاء نية الإشتراك، إقتسام الأرباح والخسائر، وتقديم الحصص.

أ- تعدد الشركاء

نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر"[1]، لذا فإن الشركة هي توافق إرادتين أو أكثر، ونلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية، ويؤكد على ذلك ما جاء في المادة 188 من القانون المدني الجزائري: "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون إتجاه هذا الضمان"[2].

كما تدخل المشرع في بعض الشركات التجارية مثلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وحدد فيها عدد الشركاء الواجب توافرهم فيها، وفي بعضها حدد الحد الأدنى ولم يحدد الحد الأقصى، والبعض الآخر حدد الحد الأقصى ولم يحدد الحد الأدنى[3].

فبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم تشترط المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري أنه لا يقل عدد الشركاء الموصيين فيها عن 3 شركاء، وفي ذات المادة نصت الفقرة الأولى والثانية على

[1]- يراجع نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 69.

[2]- يراجع نص المادة 188 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 32.

[3]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص20.

أن تتكون شركة التوصية بالأسهم على الأقل من شريك متضامن واحد وثلاث شركاء موصيين بمعنى أنه لا يجوز تأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقل من أربع شركاء هذا كحد أدنى[1].

ففي حالة تخلف ركن تعدد الشركاء فلا تثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني، لأنه في هذه الحالة لا وجود للشركة أو لشخص معنوي جديد، ففي شركة التوصية بالأسهم إذا قل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة شركاء تكون الشركة باطلة، وفي هذه الحالة تستطيع أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة لخضوعها إلى نفس النظام من حيث إحتوائها على نوعين من الشركاء[2].

ب- نية الإشتراك

تعتبر نية الإشتراك من الأركان الأساسية لعقد الشركة بحيث من الغير ممكن أن ينعقد العقد بدونه بل هو الركن الأول الواجب توافره قبل تقديم الحصص، وهذا بالرغم من أن المادة 416 من القانون المدني الجزائري قد أغفلته.

وتقتضي نية الإشتراك أن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل إستغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها، وتتجلى مظاهره في تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها، ونية الإشتراك تكون بهدف تحقيق الربح وتوزيعه بين الشركاء وتحمل المخاطر المشتركة التي قد يتسبب بها إنهيار المشروع الإقتصادي، إلا أن نية الإشتراك تختلف باختلاف نوع الشركة حيث تكون أكثر ظهورا في شركات الأشخاص وبالأخص في شركة التضامن، وأقل وضوحا في شركات الأموال وخاصة في شركة المساهمة[3].

[1]- يراجع نص المادة 715 ثالثا الفقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

[2]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص20-21.

[3]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص136.

كما تعد إرادة جماعية للإشتراك في إدارة الشركة وتحمل أعبائها، فإن هذه الإرادة يجب أن تتوفر ليس فقط عند إنشاء الشركة وإنما يتوجب إستمرارها طيلة مدة الشركة.

والمشرع الجزائري رتب آثار في حالة تخلف أو إنتفاء نية الإشتراك وهذا يعني إنتفاء التعاون بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، فعقد الشركة في هذه الحالة باطل بطلانا مطلقا[1].

ج- إقتسام الأرباح والخسائر

الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الأرباح عن طريق إستغلال المشروع واقتسام أرباحه وخسائره بين الشركاء، ويعتبر عنصر السعي وراء تحقيق الربح معيار التمييز بين الشركة والجمعية.

وقد تضمنت المادة 425 من القانون المدني الجزائري أنه في حال لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال[2]، وجاء في نص المادة 426 من نفس القانون أنه: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا، ويجوز الإتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله في كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله"[3].

وبمقتضى هذا النص لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى "شرط الأسد" قد يترتب عليه بطلان عقد الشركة كقاعدة عامة[4]، إلا أن المشرع إستثنى من ذلك الإتفاق على إعفاء الشريك الذي يقدم عمله كحصة في رأس مال الشركة، من الخسائر شريطة ألا يكون قد تقرر له أجر مقابل عمله.

---

[1]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص21.

[2]- يراجع نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

[3]- يراجع نص المادة 426 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 71.

[4]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص14.

د- تقديم الحصص

لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك في تقديم الحصة التي تعهد بها في رأسمال الشركة، إذ لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير رأسمال يكفي لمواجهة هذه الأعباء، ويمثل رأس المال الضمان العام لدائني الشركة، إضافة إلى ما لدى الشركة من موجودات، وهذه الحصص مقسمة إلى ثلاث أنواع: حصة نقدية، حصة عينية، وحصة من عمل[1].

1- الحصة النقدية

إن الصورة الغالبة في تقديم الحصص في الشركة تتجلى في شكل مبلغ من النقود ويلتزم الشريك في هذه الحالة بأداء المبلغ المتفق عليه في الوقت المحدد، وفي حال إهمال الشريك تنفيذ إلتزامه وجب عليه التعويض للآخرين، لأنه أضر بحسن سير أعمال الشركة وهذا ما جاء في المادة 421 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: "إذا كانت حصة الشريك مبلغ من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"[2].

ويرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ إلتزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال، هو أن الشركة في حاجة دائمة إلى المال لمواجهة نشاطها، ومن ثم فهي تعتمد على الحصص للحصول على هذا المال، فإذا تراخى الشريك في تنفيذ إلتزامه في الأجل المحدد، فقد يترتب على ذلك إضطِّراب في أعمال الشركة مما يؤدي إلى فشل مشروعها[3].

---

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص132.

[2]- يراجع نص المادة 421 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[3]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص34.

2- الحصص العينية

قد تكون الحصة التي يلتزم بها الشريك عبارة عن مال آخر غير النقود، كالأموال المنقولة والغير منقولة، والمنقولات كالسيارات والآلات والأدوات وغيرها، ويطلق عليها المنقولات المادية وقد تكون الحصة العينية منقولات غير مادية مثل: براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج وغيرها، أما عن الأموال غير المنقولة فهي العقارات كالأبنية والأراضي والمسقفات[1].

وتقدم الحصة العينية على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع أو في شكل دين في ذمة الغير وفقا لما يلي:

*** على سبيل التمليك**

جاء في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو أستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص..." [2].

وذكرت المادة 419 من نفس القانون أن الحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك وذلك بقولها: "تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الإنتفاع به ما لم يوجد إتفاق أو عرف يخالف ذلك"[3].

والحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها، ومتى قدمت الحصة العينية على سبيل

---

[1]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2010 ص18.

[2]- يراجع نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[3]- يراجع نص المادة 419 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 70.

التمليك، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع، لاسيما تلك المتعلقة بإجراءات نقل الملكية وتبعية الهلاك وضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفية، فإذا تمثلت الحصة العينية في عقار وجب إتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، وإذا تمثلت في منقول مادي وجب تسليمه، أما إذا تمثلت في منقول معنوي وجب إتباع الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية هذا المنقول المعنوي[1].

وإذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد إنتقال ملكيتها إلى الشركة وقبل أن يتم تسليمها إليها، ففي هذه الحالة كانت تبعية الهلاك على عاتق الشريك، ويلتزم بتقديم حصة أخرى و إلا أقصي من الشركة، أما إذا وقع الهلاك بعد إنتقال الملكية والتسليم كانت تبعية الهلاك على عاتق الشركة، وكان للشريك حق في الحصول على نصيب من الأرباح كما لو لم تهلك الحصة، أما إذا حكم باستحقاق الحصة للغير، أو ظهر فيها عيب خفي أو عجز طبقت في مواجهة الشريك القواعد العامة والخاصة بضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفية، وعند إنقضاء الشركة وتصفيتها فلا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبها وإنما تبقي ملكا للشركة ويوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد إستيفاء دائني الشركة حقوقهم[2].

*** على سبيل الإنتفاع**

إذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك على سبيل الإنتفاع لمدة معينة مع إحتفاظه بملكيتها، فتسري أحكام الإيجار عليه كما ورد في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري[3] فيصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر، فإذا هلكت الحصة المقدمة بفعل لا يد للشركة فيها كان الهلاك على الشريك، وعليه في هذه الحالة يجب أن يقدم حصة أخرى وإلا يلتزم

[1]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص35.

[2]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص-، المرجع نفسه، ص36.

[3]- يراجع نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

بالخروج من الشركة، أما إذا كان هلاك الحصة المقدمة جزئيا أو أصبح في حالة لا تصلح للإنتفاع بها ولم يكن ذلك من فعل الشركة، جاز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها، فإذا إمتنع الشريك من تنفيذ هذا الإلتزام جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو تطلب فسخ العقد طبقا لنص المادة 481 من نفس القانون[1].

وإذا ظهر في الحصة عيب يحول دون الإنتفاع بها أو صدر تصرف من الشريك أو من الغير فعلى الشريك الإلتزام بالضَّمان للشركة، وتلتزم الشركة برد العين ذاتها إلى الشريك عند إنقضاء مدة الإنتفاع، وإذا حددت مدة الإنتفاع قبل إنقضاء الشركة زالت عن مقدم الحصة صفة الشريك بمجرد الإنتهاء من مدة الإنتفاع، فإذا كانت الحصة محل الإنتفاع مما يهلك بالإستعمال كالمواد الأولية فإنه يصبح مملوكا للشركة من وقت تقديمه فإذا هلكت تتحمل الشركة تبعية هلاكه وتلتزم برد ما يقابله عند إنتهاء مدة الإنتفاع[2].

*** الحصة العينية على شكل دين لدى الغير**

إذا تمثلت حصة الشريك في ديون له في ذمة الغير وجب إتباع إجراءات حوالة الحق فضلا عن أن إلتزامه لا ينقضي إلا إذا تحصلت الشركة على هذه الديون، كما يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذ لم يوفي الديون عند حلول أجلها، وهذا ما نصت عليه المادة 424 من القانون المدني الجزائري[3]، فالشريك في هذا المجال يلتزم بضمان يسار مدينه في الحال وفي المستقبل وذلك خلافا للقواعد العامة في حوالة الحق التي تقضي ضمان المحيل على وجود الحق المحال وقت الحوالة فقط.

[1]- يراجع نص لمادة 481 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص80.

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص134-135.

[3]- يراجع نص المادة 424 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 70-71.

وتعود الحكمة في ذلك إلى تمكين الشركة من جمع رأسمالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع، فضلا عن إجتناب ما قد يقع من غش في تقديم حصص تتمثل في ديون من قبل الغير يستحيل إستيفاؤها[1].

أما بخصوص تقدير الحصص العينية والذي يقصد به تقييمها وتحديدها بصفة دقيقة وذلك لحماية مصالح الشركاء ومصالح الغير، كما أن قيمة الحصة تحدد حقوق الشريك في الشركة.

كما نصت المادة 607 من القانون التجاري الجزائري: "يشتمل القانون الأساسي على تقدير للحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، ويتبع نفس الإجراء إذا تم إشتراط إمتيازات خاصة"[2].

فمندوب الحصص يتمتع بسلطات واسعة للتحري والبحث من أجل التأكد من صحة التقييم ويعد تقريره بناء على مسؤوليته الشخصية[3].

3- الحصة بعمل

يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذو أهمية واضحة في نجاح الشركة وليس من الأعمال العادية أو البسيطة التي تؤدى من قبل أي شخص، وإذا قدم مثل هذا العمل لا يكون صاحبه شريكا أجيرا أو عاملا، لذلك يشترط أن تكون الأعمال المقدمة من الأعمال الفنية، كعمل المدير والمهندس وكالخبرة الفنية والتجارية[4]، فإذا كانت حصة الشريك متمثلة في

---

[1]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص35.

[2]- يراجع نص المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص29-30.

[4]- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري-الشركات التجارية-، ط3، ديوان مطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 1992 ص14.

تقديم عمل في الشركة فلا يجوز أن تقتصر هذه الحصة على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية هذا ما نصت عليه المادة 420 من القانون المدني الجزائري[1].

وإذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع من ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة الأصلية التي يعمل فيها بشكل رسمي، وإذا فعل وحقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة، وعلى الشريك بالعمل أن يقدم للشركة حسابا بما قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة لها. ويجوز للشريك القيام بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها إلى الشركة ما دام ذلك لا يتعارض مع غرض الشركة ويحتفظ في هذه الحالة لنفسه أرباح هذا العمل بشرط أن لا يكون الوقت الذي يكرسه لعمله الخاص يمنعه من القيام بالخدمات التي تعهد بها إلى الشركة، وإلا جاز للشركة مطالبته بالتعويض[2].

ونصت المادة 423 من القانون المدني الجزائري على أنه: "ولا يكون الشريك بالعمل ملزما بأن يقدم لشركة ما يكون قد حصل عليه من حق إختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضي بغير ذلك"[3].

وعند حل الشركة يسترد الشريك بالعمل حصته، أي أنه يتحلل من إلتزامه بتكريس نشاطه لأعمال الشركة، وإذا أصيب الشريك بمرض يمنعه من أداء عمله بصفة دائمة فإنه يعتبر متخلفا عن تنفيذ إلتزامه ويتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة، ولا يجوز أن تكون حصص جميع الشركاء عملا لأن رأسمال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية، بمعنى أن الحصص بعمل لا تندرج برأسمال الشركة، وبالتالي فلا يمكن لها أن تتصرف فيه أو لدائنيها أن ينفذوا عليه[4].

---

[1]- يراجع نص المادة 420 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 135.

[3]- يراجع نص المادة 423 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[4]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص135.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمتنع على الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم، المساهمة بتقديم حصة بعمل لأن هدفه إستثمار أمواله في مشاريع، بحيث لا يسأل عن الإلتزامات إلا في حدود حصته في الشركة، أما الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم بإمكانه تقديم حصة من عمل غير أن هذه الحصة لا تدخل في رأسمال الشركة[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي تقتصر على مجرد توافر الرضا، بل لابد من إفراغه في قالب شكلي أي لابد من كتابته وشهره، وعليه فإن الشروط الشكلية لعقد الشركة تتمثل في الكتابة (أولا) ثم شهر عقد الشركة (ثانيا).

أولا: الكتابة

تخضع عقود الشركات عموما إلى الكتابة وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 418 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا"[2]، ومنه وجب كتابة عقد الشركة تحت طائلة البطلان وبهذا يكون المشرع قد خرج عن مبدأ حرية الإثبات الذي تقوم عليه الحياة التجارية، بأن جعل عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وأن هذه الشركة تثبت بعقد رسمي وهو ما نص عليه صراحة في المادة 545 من القانون التجاري الجزائري: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"[3].

لم يحدد القانون البيانات التي يجب أن تذكر في عقد الشركة، ونكتفي بالإستدلال في هذا المجال بالنصوص التي تعدد البيانات الواجب شهرها،كقيمة رأس المال، المقر الاجتماعي ذكر

[1]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص26.

[2]- يراجع نص المادة 418 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

[3]- يراجع نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

أسماء الشركاء أو إسم أحدهم متبوعا بالمختصرات المشترطة قانونا في بعض أنواع الشركات الغرض من الشركة، تسميتها الإجتماعية، مدتها والتي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة كحد أقصى وطريقة توزيع الأرباح والخسائر وكيفية الإدارة، وحصة الشريك المتضامن والشريك الموصي، وبصورة عامة كل الشروط التي يتفق عليها الشركاء، ويسود مبدأ الشكلية كل جوانب حياة الشركة، حيث أن الكتابة لازمة لانعقاد الشركة وهي أيضا مشترطة في كل التعديلات التي تلي التأسيس، فلا يسري أي تعديل في حق الشركاء أو الغير ما لم يكن مكتوبا وخاضعا لنفس الإجراءات التي تخص تكوين عقد الشركة في حد ذاتها، كما لو أراد الشركاء الزيادة في رأسمالها أو تغيير مقرها الإجتماعي، أو تغيير غرضها[1].

كما أن الكتابة في الشركات التجارية شرط لصحة العقد والإثبات معا على خلاف الكتابة في الشركات المدنية التي هي شرط لصحة العقد لا مجرد وسيلة للإثبات[2].

ولعل إشتراط المشرع للكتابة في الشركة ما يبرره، حيث أن:[3]

- الشركة معدة للبقاء مدة طويلة، ونظرا لتشعب الإلتزامات وتعقد المعاملات إستلزم المشرع كتابة هذا العقد لتوضيح الإلتزامات وتحديد الحقوق وكذا المسؤوليات.
- كما أن كتابة عقد الشركة تفتح المجال للمتعاقدين وكذا الغير من التعرف على مضمون الشركة وهدفها بحيث يكون الشريك الذي يريد الإنضمام إليها على بينة من أمره، كما أن الغير يستطيع التعرف على رأسمالها ومدى الضمانات التي يملكها في مواجهتها إذا ما نوى التعامل معها.
- أخيرا وتطبيقا للنصوص القانونية فالمشرع إشترط شهر عقد الشركة، ولا يأتي القيام بهذا الإجراء إلا إذ كان عقد الشركة مكتوبا كتابة رسمية، وما يهم في هذا المقام هو أنه لكي تكون الشركة

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص99-100.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص15.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص100-101.

صحيحة فيجب كتابة هذا العقد، لأنه يعتبر بمثابة القانون المرجعي للشركاء والغير بخصوص إثبات عقد الشركة، فبالنسبة للشركاء فيما بينهم لا تثبت الشركة إلا بالكتابة إذ أنه متى كانت الكتابة شرطا للإنعقاد فهي بالضرورة لازمة للإثبات، أما بالنسبة للغير فلا يجوز إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة فيها، حيث وبالمقابل يجوز للغير أن يثبت قيام الشركة بكافة طرق الإثبات على إعتبارها واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق.

وتجدر الإشارة إلى أنه تلي عملية الكتابة تسجيل العقد لدى مصلحة السجل التجاري ويجب أن يتم التسجيل في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي، كما أن جميع العقود التأسيسية يجب إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري[1].

ثانيا: شهر عقد الشركة

يعتبر عقد الشركة طبقا للقواعد العامة عقد شكلي يتطلب لصحته إحترام إجراء التسجيل وإجراء الشهر، والذي يقصد به إعلام الغير بقيام الشركة وبيان نشاطها ورأسمالها وأسماء الشركاء وغيره من المعلومات المهمة، التي تفيد المتعاملين مع الشركة وذلك من خلال الإطلاع عليها، ويتم إخضاع الشركات التجارية لإجراء الشهر وفقا لنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فأنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية[2].

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أخضع الشركات التجارية لإجراء الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط الشركة قبل التعامل معها، وإذا

[1]- مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص27-28.

[2]- يراجع نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

كانت الشركة المدنية تتمتع بهذه الشخصية بمجرد تكوينها فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر، وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

وتتمثل إجراءات الشهر في:

أ- الإيداع

يتجلى الإيداع من خلال إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

ب- القيد

إشترطت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري بضرورة قيد العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري، حتى تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية، ويتولى الموثق القيام بإجراء القيد في أجل شهر واحد من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[2].

ج- النشر

يتم نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما يتم نشر ملخص العقد في جريدة يومية يتم إختيارها من طرف ممثل الشركة، وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة فتشترط أيضا عندما يطرأ أي تعديل على الشركة، وإذا تخلف

[1]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص44.

[2]- يراجع نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

ركن من أركان الشركة سواء أكان ركنا موضوعا عاما أو خاصا وسواء كان ركنا شكليا، فيترتب على ذلك جزاء يتمثل في البطلان، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن المتخلف فقد يكون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا، كما قد يكون بطلانا من نوع خاص[1].

والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد، وما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي، غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة، نظرا للآثار التي تنجم عن هذا البطلان، إذ لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه[2].

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم وجزاء مخالفتها

تنص المادة 715 ثالثا فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

لذلك تخضع شركة التوصية بالأسهم لمزيج من الأحكام، فمن جهة تخضع للأحكام التي تخضع لها شركة التوصية البسيطة ومن جهة أخرى تخضع للأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة مع الملاحظة إلى أن المشرع قد وضع حدا أدنى للشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم، وهو ألا يقل عن 3 شركاء وهم الشركاء الذين لا يتحملون ديون الشركة إلا في حدود حصصهم المقدمة في رأسمال الشركة[3].

[1]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص45.

[2]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص-، المرجع نفسه، ص45-46.

[3]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص350.

ومن خلال إستقراء الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم، فإنها تتأسس بنفس الكيفية التي تتأسس بها شركة المساهمة، بمعنى أنها تتأسس بطريقتين إما بدون اللجوء إلى إعلان علني للإدخار، أي بتوزيع كل أسهمها على الشركاء المؤسسيين والذين لا يجب أن يقل عددهم عن 4 شركاء منهم شريك متضامن على الأقل، وإما تتأسس باللجوء العلني للإدخار من خلال طرح أسهمها للإكتتاب العام[1].

كما أن المشرع بسماحه لتأسيس شركة التوصية بالأسهم وفق أطر وإجراءات قانونية وجب إتباعها، فإنه في المقابل أقر بحماية حقوق الأطراف المتعاقدة مع هذه الشركة، جراء مخالفة تلك الإجراءات التي نص على إتباعها لدى تأسيس شركة التوصية بالأسهم، وتتجسد هذه الحماية في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية[2].

وبناء على ذلك لقد إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم (كفرع أول)، وجزاء مخالفة إجراءات التأسيس (كفرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم

حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري إجراءات معينة يتم إتباعها لتأسيس الشركة التجارية، ونخص بالذكر شركات الأموال التي تقع تحت إجراءات معقدة وتتأسس شركة التوصية بالأسهم بنفس الكيفية التي تتأسس بها شركة المساهمة، بمعنى أنها تتأسس إما باللجوء العلني للإدخار (أولا)، وإما دون اللجوء العلني للإدخار (ثانيا).

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص171.

[2]- حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص22.

أولا: التأسيس باللجوء العلني للإدخار(التأسيس المتتابع)

يعني التأسيس بهذه الطريقة أن رأسمال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها، وتسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة التأسيس المتعاقب أو الإكتتاب المفتوح، كما يطلق على الشركة التي تلجأ إلى هذه الطريقة في التأسيس تسمية الشركة التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام[1].

ويشترط المشرع من خلال نص المادة 594 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري حد أدنى لرأس المال في حالة لجوء الشركة علنيا للإدخار ويقدر بـ 5 ملايين دينار جزائري على الأقل وهذا ما أقره المشرع لشركة المساهمة، وأحالنا إليها فيما يخص شركة التوصية بالأسهم[2].

كما أن تأسيس شركة التوصية بالأسهم باللجوء العلني للإدخار يمر بعدة مراحل تتمثل في:

أ- مرحلة تحرير القانون الأساسي للشركة

إن عقد الشركة الأساسي هو العقد الأول أو مشروع القانون الأساسي الذي يلتزم المؤسسون بمقتضاه بإنشاء الشركة المساهمة وإتمام إجراءات تأسيسها وفقا للقانون، فعقد التأسيس ليس هو عقد الشركة وإنما هو العقد الذي يسبق عقد الشركة خلال فترة التأسيس كما أن عقد الشركة الأساسي أو مشروع القانون الأساسي يوضع بواسطة موثق بطلب واحد أو أكثر من المؤسسين وتودع نسخة من هذا العقد بكتابة ضبط المحكمة[3]، وكما ذكرنا سابقا فإن هذا النص

[1]- أميرة جديد، المرجع السابق، ص42

[2]- يراجع نص المادة 594 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 156.

[3]- عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص83.

يطبق أيضا على شركة التوصية بالأسهم وبذلك تكون الخطوة الأولى في مرحلة تأسيس الشركة هي تحرير مشروع القانون الأساسي بطلب من مؤسس أو أكثر[1].

وعادة ما يشتمل القانون الأساسي للشركة على البيانات الآتية:[2]

1- وجود أربعة شركاء أحدهم متضامن على الأقل، و3 موصيين على الأقل.

2- يجب أن يضاف إلى عنوانها عبارة (شركة التوصية بالأسهم) سواء قبل العنوان أو بعده حتى يعلم الغير أنه من الجائز تداول أسهمها.

3- بيان غرض الشركة.

4- مدة بقاء الشركة.

5- مقدار رأسمال الشركة.

6- قيمة كل سهم وعدد الأسهم وأنواعها.

7- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين.

8- جرد أموال الشركة والحساب الختامي، والمال الإحتياطي، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.

9- إدارة الشركة، رقابتها، سلطة المدير، عدد الأسهم التي يملكها المدير، وصلاحيته.

10- حل الشركة وتصفيتها، وقسمة أموالها، وتعيين مراقبي الحسابات

ويعتبر نظام الشركة بمثابة دستور لها، ومشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه يبقى مشروعا إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي ويجب أن يفرغ

[1]- أميرة جديد، المرجع السابق، ص43.

[2]- أميرة جديد، المرجع نفسه، ص44.

مشروع النظام الأساسي للشركة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو أكثر على أن تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري[1].

ب- مرحلة الإكتتاب في رأسمال الشركة

تتمحور عملية الإكتتاب في رأسمال الشركات التجارية، بأنها عملية أساسية في الشركات التي تلجأ للتأسيس باللجوء العلني للإدخار، كما أقر القانون بذلك من خلال الدعوة للمساهمة في رأسمال الشركة، إذ سنتناول هنا، تعريف الإكتتاب، وطبيعته، وشروطه وإثباته، بالإضافة لطريقته ونتائجه.

1- تعريف الإكتتاب

الإكتتاب هو إبداء رغبة المكتتب في الدخول إلى الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها، وكذا تعبير الشخص عن إرادته في الإنضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم، بما فيها رغبته في الإشتراك في المشروع الذي تطَّلع به الشركة، وذلك عن طريق تقديم حصته في رأسمال الشركة، من خلال تقديمه لقيمة عدد معين من الأسهم، وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الحصة النقدية، أما الحصص العينية والتي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية.

---

[1]- لارقو نضيرة وحمداوي كريمة، شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2010-2011، ص20.

[2]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص168.

والإكتتاب في رأسمال الشركة إما أن يكون عاما وعندها يستغرق تأسيس الشركة وقتا من الزمن وهو الذي يطلق عليه كما ذكرنا سابقا بالتأسيس المتتابع أو المتعاقب، أو عن طريق الإكتتاب الخاص، ومعناه أن يتقاسم المؤسسين الأسهم فيما بينهم وهذا ما يعرف بالتأسيس الفوري أو المباشر، وقد يجمع بين الأسلوبين فيكتتب المؤسسين في بعض الأسهم ويعرضون الباقي للإكتتاب العام[1].

2- طبيعة الإكتتاب

إختلف الرأي حول الطبيعة القانونية للإكتتاب، بحيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن الإكتتاب تصرف بإرادة منفردة من جانب المكتتب، إذ يعلن الأخير عن رغبته في أن يشترك ويساهم في مشروع الشركة وتلزم هذه الرغبة صاحبها بتوجيهها إلى المؤسسين[2].

أما الرأي الثاني في الفقه، فيعتبر الإكتتاب بمثابة عقد تبادلي بين المكتتب والشركة تحت التأسيس بوصفها شخصا معنويا في إطار التكوين، وهذا العقد يعتبر من قبيل عقود الإذعان، لأن دور المكتتب يقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي ينص عليها نظام الشركة ويترتب على هذا العقد إلتزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي أكتتب فيها، وفي حالة ما إذا وقع المكتتب في غلط أو إكراه أو تدليس فيكون الإكتتاب باطلا بطلانا نسبيا لمصلحته، ولا يعد مكتتبا في الشركة وهناك من يرى أن عملية الإكتتاب لا تعد من قبيل الأعمال التجارية بالنسبة للمساهم لأن مسؤوليته محدودة بقيمة الأسهم التي أكتتب فيها، كما أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة، ومن ثم فإن هذا التصرف يعد مجرد توظيف للمال قصد إستثماره، كما لا

[1]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص168-169.

[2]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص213.

يجوز إعتبار الإكتتاب عملا تجاريا بالتبعية لكون الشركة تجارية وذلك لأن هذه الأخيرة تتمتع بشخصية معنوية منفصلة عن شخصية المكتتب[1].

إذا فالإكتتاب يدخل في زمرة الأعمال المدنية ويسمح للولي أو الوصي أن يكتتب في أسهم الشركة لحساب القاصر.

ولكن هناك رأي يخالف ذلك ويرى أن عملية الإكتتاب تعد من قبيل الأعمال التجارية إستنادا لحكم المادة 3 من القانون التجاري الجزائري والتي إعتبرت الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، وبما أن الإكتتاب مرتبط ارتباطا وثيقا بتأسيس الشركات، إذا فهو عمل تجاري[2].

وبالتالي إن الإكتتاب في الشركات التجارية، واستناداً إلى ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون التجاري، فإن الشركات من ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل وعليه فإن أي عمل يكون ضمن أعمال الشركات التجارية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل إذا فالإكتتاب في الشركات التجارية يعد عملاً تجارياً حسب الشكل هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومن منطلق المادة 4 من القانون التجاري التي تحدد الأعمال التجارية بحسب التبعية، فإن كل عمل يقوم به التاجر ومتعلقة بأعمال تجارته تعد عمل تجاري بالتبعية، وهنا بطبيعة الحال فإن المكتتب في الشركة التجارية، يقدم على هذا العمل من باب تحقيق الربح وممارسة التجارة، إذا فالإكتتاب يدخل أيضا من ضمن الأعمال التجارية بحسب التبعية وخلاصة ذلك أن الإكتتاب في الشركات التجارية وشراء الأسهم فيها يعد عملا تجاريا وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، لاسيما المادتان 3 و4 منه.

[1]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص179.

[2]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص179-180.

3- طريقة الإكتتاب

تطرق المشرع الجزائري لكيفية أو طريقة الإكتتاب في المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري الجزائري وباستقرائنا لهذه المواد يتبين أن إجراءات الإكتتاب تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي في ورقة رسمية من طرف الموثق، وهذا بطلب من مؤسس أو أكثر، وكذا إيداع عقد تأسيس الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري[1].

- إلزام المؤسس بنشر إعلان الإكتتاب تحت مسؤوليته، على أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات تتمثل في :تسمية الشركة، مبلغ رأسمال الشركة الذي يكتتب به، عنوان مقر الشركة موضوع الشركة، مدة الشركة، تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة عدد الأسهم التي تكتتب نقدا والمبلغ المستحق للدفع حينها الذي يتضمن الدفع علاوة على الإصدار، والقيمة الإسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم[2] ووصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها، المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت، الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الإقتضاء الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الإحتياطات وتوزيع فائض التصفية، وإسم الموثق وإقامته المهنية، والأجل المفتوح للإكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الإكتتاب الكلي قبل إنتهاء هذا الأجل، وكيفية إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الإجتماع[3]، وفي حال

---

[1]- يراجع نص المادة 595 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 156.

[2]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص15-16.

[3]- طاهري عتاوية وآخرون، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، الجزائر، 2009-2010، ص25.

ما إذا لم يتم إحترام هذه الإجراءات سالفة الذكر، فإن المشرع أقر بعدم قبول أي إكتتاب، وذلك حسب نص المادة 595 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري[1].

4- شروط الإكتتاب

تتمثل شروط الإكتتاب فيما يلي:

- أن يكون الإكتتاب في رأسمال الشركة كاملا: أي الإكتتاب يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي، وهذا ما جاء في نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله".

والحكمة في ذلك تعود إلى أن رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين، ومن ثم يجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة، وفي إعلان الإكتتاب فضلا عن عدم المخاطرة بإنشاء مشروع الشركة لعدم توافر المال اللازم إذا لم يتم الإكتتاب في رأسمال الشركة[2].

- يجب أن يكون الإكتتاب باتا وناجزا: يلزم كذلك أن يكون الإكتتاب باتا ونهائيا لا رجعة فيه غير معلق على شرط واقف أو فاسخ أو مضاف إلى أجل، إذ من شأن ذلك الحيلولة دون إكتمال الإكتتاب في رأس المال، ويترتب على ذلك أنه لا يصح تعليق أحد المكتتبين إكتتابه على شرط تعيينه كشريك في الشركة، أو حصوله على نسبة من الأرباح فكل شرط يضعه المكتتب في طلب الإكتتاب يعتبر كأنه لم يكن، ويبطل الشرط مع بقاء الإكتتاب دائما صحيحا[3].

- يجب أن يكون الإكتتاب جديا: ومؤداه أن يلتزم المكتتب بالإنضمام إلي الشركة، وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك، وذلك لحماية جمهور المكتتبين، بما يفيد أن لا يكون الإكتتاب صوريا أو

[1]- يراجع نص المادة 595 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 156.

[2]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص173.

[3]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص217.

غير حقيقي، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتم الإكتتاب من جانب أشخاص مسخرين من المؤسسين بقصد الخداع والإيهام بتمام الإكتتاب في جميع رأس المال، ويجوز إثبات صورية الإكتتاب بكافة طرق الإثبات وهي بمثابة مسألة من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع[1].

- لا يكفي أن يتم الإكتتاب في رأسمال الشركة بكامله، بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الإكتتاب الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من الهيئة الإدارية، إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أي منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صحيح طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري[2]، والحكمة في إشتراط الوفاء بربع قيمة الأسهم عند الإكتتاب يعود إلى منع الإكتتاب الصوري من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها.

أما إذا تعلق الأمر باكتتاب الأسهم العينية فيجب أن تسدد قيمتها فورا، أي بمجرد الإكتتاب، هذا ما قضت به المادة 596 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأخيرة: "وتكون الأسهم العينية مسددة بكاملها حين إصدارها"[3].

[1]- سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع نفسه، ص217.

[2]- يراجع نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

[3]- يراجع نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 157.

فيتولى مندوب الحصص تحت مسؤوليته تحديد قيمتها الإسمية، بحيث يعد تقريرا عن الحصة العينية وتبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها عن ذلك بثلثي الأصوات المعبرة عنها ويقوم مندوب الحصص بإيداع تقريره مرفق بنسخة من القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري[1].

5- إثبات الإكتتاب

تكون الإكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق أي عقد رسمي طبقا لنص المادة 598 من القانون التجاري الجزائري[2]، ويؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الإكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة لدى الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا لذلك ويتم هذا الإيداع في أجل 8 أيام إبتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا.

6- نتيجة الإكتتاب

إذا أقفل الإكتتاب فلا يخلو الأمر من أحد الفروض الآتية:[3]

- إما أن يكون مجموع الإكتتابات مساويا لعدد الأسهم المطروحة فيعطي كل مكتتب عدد الأسهم التي أكتتب فيها، وعند إذن يستمر المؤسسون في إنشاء الشركة.
- وإما أن يتجاوز مجموع الإكتتابات عدد الأسهم المطروحة وعند إذن يجب تخفيض الإكتتابات وتوزع الأسهم المطروحة بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة، على ألا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب من الشركة أيا كان عدد الأسهم التي أكتتب فيها.

---

[1]- مرار سهيلة، المرجع السابق، ص33.

[2]- يراجع نص المادة 598 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

[3]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص175-176.

– وإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين، فيتم تخصيص عددا من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم إلى عدد الأسهم المكتتب فيها، فإذا كان عدد الأسهم 20000 سهم وعدد الأسهم المكتتب فيها 40000 سهم، فيعطي كل مكتتب مثلا نصف ما طلب من الأسهم، وذلك مع عدم المساس بمن أكتتب فيه سهم واحد حتى لا يحرم من حقه في أن يصبح شريكا في الشركة، وترد الزيادة إلى المكتتب.

– وإما ألا يكتتب في رأسمال الشركة جميعه، وعندها لا يجوز الإستمرار في تأسيس الشركة ويكون لكل مكتتب أن يطلب إسترداد ما أكتتب به، وهذا عن طريق اللجوء للقضاء لتعين وكيل يكلف بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

أما إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، في هذه الحالة يجب إيداع الأموال من جديد وتقديم تصريح من طرف المؤسسين يحرره الموثق طبقا لنص المادة 604 فقرة 2و 3 من القانون التجاري الجزائري[1].

ج– مرحلة إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية

بعد التصريح بالإكتتاب يقوم المؤسسين للشركة باستدعاء الجمعية العامة التأسيسية للإنعقاد، وهي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين لذلك أطلق عليها إسم الجمعية التأسيسية، والإستدعاء الموجه إليها يجب أن يشتمل على إسم الشركة وشكلها، وعنوانها ومقرها ورأسمالها واليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان، مع ذكر جدول أعمالها على أن يدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع بها

[1]- يراجع نص المادة 604 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

مقر الشركة وهذا قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية، وحضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها كل منهم[1].

1- إختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

لقد تعرضت المادة 600 من القانون التجاري الجزائري إلى صلاحيات هذه الجمعية والتي تتمثل في:[2]

1- تثبت الجمعية العامة التأسيسية أن رأسمال الشركة تم الإكتتاب فيه بصفة تامة أو لا وتثبت أيضا في الأسهم المستحقة الدفع.

2- تفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير الحصص المختلف فيها.

3- المصادقة على القانون الأساسي للشركة الذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة[3].

4- تختص الجمعية العامة التأسيسية في شركة التوصية بالأسهم بتعين المدير أو المسيرون في الشركة.

وتجدر الملاحظة أن الجمعية العامة التأسيسية تنعقد لمرة واحدة فقط، وبعد ذلك تكون كل المهام مسندة إلى الجمعية العادية، كما وجعل المشرع الجمعية العامة التأسيسية تشبه الجمعية العامة الغير عادية نظرا لأهمية المسائل الأساسية التي تنظر فيها[4].

---

[1]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص274-275.

[2]- يراجع نص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص25.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع نفسه، ص26.

2- مداولات الجمعية العامة التأسيسية

تتداول الجمعية العامة التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات الغير عادية وتطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، المتعلقة بتداول الجمعيات الغير عادية لابد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى، وعلى ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوى الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم إستدعاؤها للإجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع دائما[1].

هذا ويحق الحضور لكل مساهم، ولو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي أكتتب فيها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5 % من العدد الإجمالي للأسهم، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله، حسب نفس الشروط ونفس العدد، وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، طبقا لنص المادة 603 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا، تطبيقا لنص المادة 603 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري[2].

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على أن لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الإقتراع[3].

[1]- يراجع نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

[2]- يراجع نص المادة 603 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 158.

[3]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص276.

ثانيا: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري أو المباشر)

يقتصر الإكتتاب في هذه الحالة من التأسيس على المؤسسين فحسب، فلا تطرح الأسهم للإكتتاب كما هو الحال في التأسيس المتتابع، فالإكتتاب الفوري لا يشكل خطرا على صغار المدخرين ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة، إنما المؤسسين هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة[1].

أ- إعداد القانون الأساسي وتوقيعه

خلافا لما تناوله المشرع في التأسيس المتتابع والذي نص فيه على ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي بشكل رسمي لدى الموثق، فإن المشرع لم يبين شكل القانون الأساسي في التأسيس الفوري، غير أنه باستقراء المادة 545 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، لذا لابد من إفراغ مشروع القانون الأساسي للشركة في التأسيس الفوري في شكل رسمي لدى الموثق.

ويشتمل القانون الأساسي بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري كذلك على ما يلي:

1- تقدير الحصص العينية

ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويتم تعيين هذا المندوب بموجب قرار قضائي بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، مع وجوب إخضاعه لأحكام التنافي المنصوص عليه في المادة 715 مكرر من

[1]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص152.

القانون التجاري الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 601 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري[1].

2- التوقيع على القانون الأساسي

يتم التوقيع من طرف المساهمين إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات.

3- تعيين القائمين بالإدارة

يتم تعيين الهيئة الإدارية في الشركة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري في العقد التأسيسي للشركة[2].

ب- تسجيل الشركة أو قيدها

بعد إستيفاء إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسين بتسجيل الشركة في السجل التجاري وإذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر إبتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد[3].

[1]- يراجع نص المادة 601 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 157.

[2]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص21-22.

[3]- فوضيل ناديه، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص153.

ج- الإكتتاب في رأسمال الشركة

تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علنيا للإدخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي، بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.

هذا ويشترط القانون أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بمقدار الربع على الأقل من قيمتها الإسمية، أما بالنسبة للأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها تطبيقا لحكم المادة 596 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما إشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري ألا يقل رأسمال الشركة في حال لجوئها إلى التأسيس الفوري عن مليون دينار جزائري على الأقل وفي هذا تخفيض لرأس المال مقارنة مع ما أقره في التأسيس المتتابع (5 ملايين دينار جزائري) ويتم الإكتتاب في رأس المال ويشترط أن يكون جديا وباتا وناجزا[2].

الفرع الثاني: جزاء مخالفة إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم

مقابل كل الإجراءات المتبعة للتأسيس سواء باللجوء العلني للإدخار أو من دونه، فإن القانون يضفي الحماية اللازمة جراء مخالفة هذه الإجراءات، وبذلك يترتب عن عدم الإنصياع لهذه الشروط بطلان الشركة، إلا أن هذا الأخير نتيجة غير مستحبة ولاسيما والأمر يتعلق بمشروع مالي ضخم يهم الإقتصاد الوطني، لذلك كان لازما للحد من أسبابه والتحقق من آثاره وكذا تقصير مدة التقادم، كما ويترتب على مخالفة إجراءات التأسيس مسؤولية مدنية وأخرى جزائية[3].

[1]- يراجع نص المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 156.

[2]- يراجع نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 156.

[3]- طاهري عتاوية وآخرون، المرجع السابق، ص65.

أولا: البطلان

كقاعدة عامة يترتب على عدم مراعاة إجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة، غير أن المشرع ضيق من حالات البطلان قدر المستطاع، حفاظا منه على المراكز القانونية التي أنشأها الكيان القانوني، وهو ما يمكن إستخلاصه من نص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "تنقضي دعوى البطلان إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل إبتداء، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة"[1].

وقد أقر المشرع الجزائري بغية حماية سلامة التعاملات، وسيلتين لإزالة أسباب البطلان يمكن تبيانها من خلال ما يذكر:[2]

أ- فالوسيلة الأولى تتمثل في إمكانية تسوية الوضعية القانونية أو التصحيح، هو ما يمكن إستخلاصه من نص المادتين 736 و 739 من القانون التجاري الجزائري.

ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي، فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها.

ب- أما الوسيلة الثانية تتمثل في إقرار المشرع لمسألة تقادم دعوى البطلان، ونص على ضرورة المطالبة ببطلان الشركة بسبب عيب في تأسيسها خلال 3 سنوات من تاريخ حصول البطلان لكن ما يمكن ملاحظته في هذه الحالة أن التقادم يزيل سبب البطلان دون تصحيح العيب، على إعتبار أن التقادم سيجعل الشركة صحيحة دون أن يصحح العيب، غير أن زوال سبب البطلان لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس بل تظل قائمة في وجه الأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها.

---

[1]- يراجع نص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 210.

[2]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص22-23.

ثانيا: المسؤولية المدنية

هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول ونتيجة إخلاله بالإلتزام السابق، الذي رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند إمتناع المسؤول من تنفيذ ما تعهد به من إلتزامات عقدية أو القيام بإلتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره[1].

ولقد إعتبر المشرع أن مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمين بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة وتطال هذه المسؤولية أيضا للمساهمين الذين لم يحققوا في حصصهم المقدمة للشركة منافع ولم يصادق عليها.

إذ يعد عدم إتباعهم للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس الشركة فعلا ضارا يوجب المساءلة المدنية عن الضرر، سواء وقع الضرر عن قصد أو دون قصد، غير أنه يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجود رابطة سببية بين العيب في التأسيس والضرر الحاصل مع وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان خلال مدة 3 سنوات، إعتبارا من تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه[2].

[1]- طاهر عتاوية وآخرون، المرجع السابق، ص55.

[2]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص24.

ثالثا: المسؤولية الجزائية

فضلا عن المسؤولية المدنية نجد أن المشرع الجزائري توسع في تجريم الأفعال التي ترتكب بمناسبة تأسيس شركة المساهمة من المواد 806 إلى 810 من القانون التجاري الجزائري، الأمر الذي يتضح من خلال الإطلاع عليه أن المشرع لم يترك مرحلة من مراحل التأسيس دون أن ينص على جزاءات تترتب على مخالفة الأحكام المتعلقة بها[1].

كما ذكرنا سابقا فإن شركة التوصية بالأسهم تخضع لنفس القواعد الخاصة بشركة المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري، لذا فإنه يطبق على مخالفة إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم نفس الإجراءات المطبقة على مخالفة إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

وبناء على ذلك فإنه حسب نص المادة 806 من القانون التجاري الجزائري فإنه: "يعاقب بغرامة مالية من 20000 دينار جزائري إلى 200000 دينار جزائري مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمين بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريقة الغش، أو دون إتمام إجراءات التأسيس لتلك الشركة بوجه قانوني"[2].

ويفهم من خلال هذه المادة أن قيام الجريمة في هذه الحالة يقتضي توافر عنصرين الركن المادي للجريمة، وهما إصدار الأسهم وعدم نظامية تأسيس الشركة أو إذا ما تم قيدها في السجل التجاري بطريقة الغش.

[1]- يراجع نص المواد 806 إلى 810 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 225-226.

[2]- يراجع نص المادة 806 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 225.

كما قام المشرع بتجريم بعض الأفعال وأقر لها عقوبة السجن من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20000 دينار جزائري إلى 200000 دينار جزائري أو إحدى هاتين العقوبتين وتتمثل هذه الأفعال في: تعمد ذكر بيانات كاذبة (إخفاء الإكتتابات أو الدفعات الإكتتابات الصورية) وكذلك تقدير الحصص العينية باستعمال الغش[1].

كما جرم المشرع التداول الغير قانوني للأسهم، ونص على عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20000 دينار جزائري إلى 200000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ومن خلال نصوص المواد سالفة الذكر، نلاحظ أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ساهمت إلى حد ما في تحقيق الهدف المرجو، ألا وهو ردع المخالفين للقواعد وإجراءات تأسيس الشركات وحماية للغير المتعاقد معها.

[1]- يراجع نص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 225-226.

[2]- يراجع نص المادة 808 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 226.

الفصل الثاني

أحكام إدارة شركة التوصية بالأسهم

أقر المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري المنظم لشركة التوصية بالأسهم بأن يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة، وتعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين ،إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي ويعزل المسير شريكا كان أم لا ، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب قانوني بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة.

وبالتالي فإن شركة التوصية بالأسهم تتمتع بخصوصيات تميزها عن شركات المساهمة حيث يسيرها مدير واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين الأوائل في النظام الأساسي يقومون بإجراءات التأسيس الممنوحة لمؤسسي شركات المساهمة، هذا المدير الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مما يعني أن الشريك الموصي لا يجوز له الإشتراك في إدارة الشركة أو التدخل فيها، ويترتب على ذلك أن المدير أو المديرين الذين عينوا في العقد التأسيسي للشركة لا يمكن عزلهم إلا بتعديل العقد التأسيسي، لأن تعينهم يعد عنصرا من عناصر العقد، ولما كان العقد التأسيسي للشركة يتطلب موافقة الشركاء المتضامنين، فإنه ينتج من ذلك أن الشريك المتضامن المدير غير قابل للعزل[1].

بالإضافة إلى أن المشرع حصر إدارة الشركة بالشركاء المتضامنين إلا أنه منحهم أيضا حق الرقابة والإشراف على أعمال المديرين من الشركاء، لأن ذلك من الحقوق اللصيقة بصفة الشركاء في الشركة، ونظرا لاحتمال كثرة عدد الشركاء المساهمين فقد نظم المشرع رقابتهم على أعمال

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص272.

المديرين بطريقة تكفل عدم عرقلة أعمال الشركة[1]، ويتم مراقبة شركات التوصية بالأسهم من قبل جهازين مختلفين وهما مجلس المراقبة ومندوب الحسابات[2].

وتنقضي شركة التوصية بالأسهم بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات وكذلك تنقضي بالأسباب الخاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين نظرا للإعتبار الشخصي الذي تؤسس عليه الشركة بالنسبة لهؤلاء الشركاء وذلك ما لم يقضي عقد الشركة باستمرارها[3]، وحتى يحدث الإنقضاء أثره بالنسبة للغير يجب أن يخضع إلى الشهر وبنفس الطريقة المستعملة لإنشاء الشركة وهذا لكي يعلم الغير بوضعية الشركة وينشر هذا الحل في السجل التجاري لولاية مقر الشركة[4].

وبناء على ما سبق إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إدارة شركة التوصية بالأسهم (المبحث أول) ، وانقضاء شركة التوصية بالأسهم (المبحث ثاني).

[1]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص440.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص179.

[3]- فوصيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص360.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-النظرية العامة وشركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص149.

المبحث الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم

إعترافا من المشرع الجزائري في تنظيم شركة التوصية بالأسهم، بمبدأ التوازن والعدل الذي تقوم عليها دولة القانون، إذ يعد ذلك سببا في نجاح أي فكرة لأي شيء، فعمل المشرع على تحقيق نوعا من التوازن بين الشركاء في شركة التوصية بالأسهم، وكما ذكرنا سابقا فإن هذه الشركة كمشروع إقتصادي قائم بحد ذاته يضم نوعين من الشركاء إحداهما متضامنين تكون مسؤوليتهم شخصية وتضامنية في الشركة والآخر موصين تكون مسؤوليتهم بقدر الحصة التي قدموهما في رأسمال الشركة، والإختلاف بينهما يكمن في مسؤولية كلا منهما بقدر حصته في رأسمال الشركة للشركاء الموصين أما المتضامنين فمسؤوليتهم غير محدودة، إلا أن المشرع أورد بعض النقاط التي تمنح لطرف وتمنع على الآخر، والغاية من ذلك تحقيق مبدأ التوازن العادل بينهما، فقد منح الإدارة للقسم المتضامن وحظرها على القسم الموصي، وفي الوقت نفسه منح المراقبة للقسم الموصي وحظرها على القسم المتضامن، وعليه يكون المشرع أنصف الطرفين ولم يقدم إحداهما على الآخر حفاظا لحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على إبقاء المشروع الاقتصادي قائم لتحقيق هدفه الذي أسس من أجله، وحماية للغير المتعامل مع الشركة، وهذا فيما يتعلق بالإدارة في شركة التوصية بالأسهم.

أما بالنسبة للرقابة على هذه الشركة، فقد حددها القانون بثلاث أجهزة توكل لها مهمة الرقابة على سير أعمال هذه الشركة، وتمنح هذه المهمة للجمعية العامة للمساهمين كجهاز رقابة متمثل بالشركاء الموصين فقط دون المتضامنين، ومحافظ الحسابات والذي ألزم المشرع الجزائري بالنسبة له كل شركة تجارية قائمة قانونا وتمارس نشاطها التجاري والاقتصادي بتعيين مندوب حسابات لها، وكذا مجلس المراقبة الذي يعد آلية رقابة على سير أعمال شركة التوصية بالأسهم وبالتالي يكون القانون التجاري وضمن الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم، قد حدد الأجهزة ذات الاختصاص الأصيل في الرقابة على سير إدارة وأعمال هذه الشركة.

المطلب الأول: المدير في شركة التوصية بالأسهم

تعد شركة التوصية بالأسهم شخص معنوي قائم وفقا للقانون، متمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية، إلا أن هذا الشخص المعنوي ذو النشاط التجاري لا يمكن أن يسير نفسه لوحده ومن خصائص الشخص المعنوي التي أقرها التشريع الجزائري وجود مسير وممثل لهذا الشخص، وقد أقر القانون التجاري بضرورة تعيين كل شركة تجارية مسير أو مدير لها ويكون هذا المدير من الشركاء المتضامنين فقط، ويكون بموجب العقد التأسيسي أو عقد لاحق، وكذا يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

وبذلك سنتطرق إلى تعيين المدير وكيفية عزله في (الفرع الأول)، وسلطات المدير ومسؤوليته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، و يحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المسير، وهذا ما يستدعي دراسة كيفية تعيين المسير (أولا)، ثم عزله (ثانيا).

أولا: تعيين المدير

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الإتفاقي، ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعيينه ويكون معاصرا لإبرام العقد، بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة، ورغم ذلك تكون له هذه التسمية، وقد يسكت عقد الشركة عن تعيين المدير فيه، فيقوم الشركاء عند تكون الشركة أو بعد

ذلك بتعيينه في عقد أو إتفاق مستقل عن عقد تأسيسها ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير الغير الإتفاقي[1].

وقد نصت المادة 715 ثالثا 1 على أنه: "تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرون خلال وجود الشركة بموافقة الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل هو أن يتم تعيين المسير أو المسيرين في العقد التأسيسي للشركة وهم في الغالب من يتولون تأسيس الشركة والسهر على تسيير أمورها إداريا فيما بعد غير أن هذا لا يمنع من تولي المسير أو المسيرين الأوائل إجراءات التأسيس فقط إلى غاية إنعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين، والتي يتعين عليها تعيين المسير أو مسيري شركة التوصية بالأسهم، كما قد يقضي تعيين هؤلاء المسيرين ظروف الحال كالمرض أو الإستقالة أو العزل وغيرها، ويتم التعيين بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي للشركة بخلاف ذلك، من خلال تحديد أغلبية محدودة يتم بموجبها تعيين المسير، والأصل أن يتم تعيين مدة مهمة المسير في النظام الأساسي وفي حالة غياب ذلك يتم تعيين هذه المدة من طرف الجمعية العامة، ولم يحدد المشرع حدا في تعدد وكالات التسيير، حيث يجوز للشريك المتضامن سواء شخص طبيعي أو معنوي شريكا كان أو من الغير أن يتولى تسيير العديد من الشركات[3].

وكما أن أجرة المدير تحدد براتب يتقاضاه من الشركة، وأن عبء إدارة الشركة لا يمكن إطلاقا أن يكون مجانا، لهذا يتقاضى مدير الشركة أجرا مقابل هذا العبء، وبما أن المدير يعين في العقد التأسيسي للشركة، فإن إصدار قرار تعيينه هو الذي يحدد أجرته، أما إذا أرادت الشركة

---

[1]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري –شركات الأشخاص–، المرجع السابق، ص123.

[2]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية–شركات أموال–، المرجع السابق، ص174–175.

منحه أجرة أخرى، في هذه الحالة تخول الجمعية العامة العادية سلطة منحه هذه الأجرة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، إلا إذا كان العقد التأسيسي للشركة يتضمن شرطا يخالف ذلك طبقا لنص المادة 715 ثالثا 6 من القانون التجاري الجزائري[1].

ثانيا: عزل المدير

يتوقف عزل المدير المتضامن في شركة التوصية بالأسهم الذي عين في العقد التأسيسي للشركة على تعديل العقد الأساسي للشركة، لأنه يعد عنصرا من العناصر الأساسية في العقد[2] حيث نصت المادة 715 ثالثا 1 فقرة 3 على أنه يعزل المدير في شركة التوصية بالأسهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، كما ونصت الفقرة 4 من نفس المادة أنه يمكن عزل المسير قضائيا لسبب شرعي بناء على طلب أي شريك أو من طرف الشركة ذاتها[3].

وبالتالي فإن عزل المدير المسير للشركة يكون بناء على ما تم الإتفاق عليه في القانون الأساسي للشركة مهما كانت صفة المدير "شريك أو غير شريك إتفاقي أو غير ذلك"، كما قد يعزل باتفاق الشركاء الذين يحملون صفة التضامن بأغلبيتهم النسبية أو المطلقة، أو بأغلبية المساهمين وبإجماع المتضامنين.

والملاحظ في هذا المقام وطبقا لنص المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري فإنه في حالة عدم تضمن القانون الأساسي لعملية عزل المسير فلا يجوز العزل إلا قضاء ولسبب مشروع، غير أن العزل القضائي جائز حتى وإن تم تنظيم العزل في القانون الأساسي، وما هذا إلا تطبيقا للقواعد العامة في الشركات التجارية[4].

---

[1]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص352.

[2]- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1988، ص254.

[3]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 3 و4 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

[4]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 1 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

فإذا كان عزل المسير قضاء بطلب أحد الشركاء لا يثير إشكالا فإن طلب العزل المقدم من طرف الشركة يثير مشكلة، ذلك أن دعوى الشركة ترفع من طرف ممثلها القانوني وهذا يتعارض مع الحالة التي يكون فيها المسير شريكا متضامن وفي ذات الوقت هو الشريك الوحيد، حيث يكون خصما وحكما، كما تنتهي مهام المسير إنتهاء طبيعيا سواء بانتهاء مدة عهدة تسييره أو تقديمه لاستقالته وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى تنظيمه قانونا لاعتبار القواعد العامة تبقى سارية المفعول[1].

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته

المدير هو العنصر الأساسي في إدارة شركة التوصية بالأسهم لذلك فإن له سلطات وصلاحيات يتمتع بها لضمان سير الشركة (أولا)، وفي المقابل يقع على عاتقه مسؤولية نتيجة الإخلال بإدارة الشركة (ثانيا).

أولا: سلطات المدير

إن مدير شركة التوصية بالأسهم لا يشترط فيه كما هو الحال عليه في شركة المساهمة بأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإدارته، وذلك لأن مسؤوليته الشخصية والتضامنية تعد ضمانا كافيا لمواجهة الغير والمساهمين، لذا خول القانون أوسع السلطات للمدير كي يتصرف باسم الشركة وإدارة شؤونها في كل الحالات التي تكون عليها الشركة وفي جميع الظروف التي تعترضها، ويمارس هذه السلطة في نطاق موضوع الشركة، فله حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يستغل ويستثمر مشروع الشركة، وهذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا 4 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، 176.

[2]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 4 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

ويكون للمدير تطبيقا للفقرة 2 من المادة 715 ثالثا 4 من القانون التجاري الجزائري نفس الإلتزامات المفروضة على مجلس الإدارة في شركات المساهمة[1]، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث مكرر من القانون التجاري الجزائري والمتعلق بشركة التوصية بالأسهم، وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:[2]

- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وتحديد جدول أعمالها ويشترك في هذا مع مجلس المراقبة.
- يقدم المدير في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة ويحصر النتيجة النهائية للسنة المالية لعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- تمكين الشركاء المساهمين والمتضامنين غير المسيرين من حقهم في الإعلام.

وفي حالة تعدد المسرين في شركة التوصية بالأسهم وحسب المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري الجزائري: "يتمتع المسيرون في حالة تعددهم كل على حدا بالسلطات المذكورة في المادة السابقة، لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر أثر على الغير إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك"[3].

ونستشف مما سبق أعلاه أن شركة التوصية بالأسهم ممكن أن يكون فيها مسير واحد أو أكثر، ففي هذه الحالة يتمتع كل منهم بالسلطات الواسعة، ويتعامل ويتصرف باسم الشركة ولحسابها من أجل تحقيق هدفها التي أقيمت من أجله، وفي الحالات التي يعترض أحدهما أعمال الآخر لا يكون لهذا الإعتراض أي أثر في مواجهة الغير ما لم يثبت أن هذا الأخير كان يعلم بأن المسير يتصرف خارج حدود غرض الشركة ويعلم بالإعتراض على تصرف المسير.

---

[1]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 4 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 204.

[2]- يراجع نص المواد من 813 – 819 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 227- 229.

[3]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 204.

ثانيا: مسؤولية المدير

يكون المسير مسؤولا عن أعماله أمام المساهمين في شركة التوصية بالأسهم واتجاه الغير فعلى الصعيد المدني ينبغي إدراك أن المسير مطالب ببذل عناية الرجل الحريص في تسييره وتقوم مسؤوليته عن آثار إهماله ونتائجه الضارة، وتقوم هذه المسؤولية على أساس قواعد القانون المدني والقانون التجاري[1].

ويترتب على إخلال المدير بواجباته المنبثقة عن إدارته لشركة التوصية بالأسهم قيام مسؤوليته، وهي نفسها المسؤولية التي يتعرض لها مسيرو شركات المساهمة، ويتعرض المسيرون الأوائل أو المسير الأول للمسؤولية عن أخطاء التأسيس أو إعداد القانون الأساسي لشركة التوصية بالأسهم، ذلك أنه منوط بهم القيام بإجراءات التأسيس وهي نفسها المسؤولية المنوطة بمؤسسي شركة المساهمة، كما يتحمل المسير مسؤولية الإخلال بأعمال الإدارة أو التسيير والتدبير أثناء مزاولتهم لمهامهم[2].

كما يخضع مسيري شركات التوصية بالأسهم لمجموعة من العقوبات الجزائية حيث يخضع هؤلاء المسيرون لجميع الأحكام الجزائية الواردة في الباب الثاني من القانون التجاري الجزائري والتي تشمل المخالفات المتعلقة بشركات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة[3].

كما تلتزم شركة التوصية بالأسهم في مواجهة الغير، بأعمال المدير باعتباره مسيرا لشؤونها وذلك حتى لو كانت أعماله خارجة عن موضوع الشركة شريطة أن يكون الغير حسن النية أي لا يعلم بأن التصرف الصادر عن المدير يخرج عن موضوع الشركة، وهذا حفاظا على إستقرار المعاملات، أما إذا أثبتت الشركة أن الغير الذي تعامل معها كان على علم ودراية بأن تصرف

---

[1]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص192.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص 179.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع نفسه، ص179.

المدير كان يخرج عن موضوعها أو لا يمكن أن يتجاهله من الظروف المحيطة، في هذه الحالة يكون تصرف المدير نافذا في حق الغير ولا تسأل عنه الشركة، هذا مع الملاحظة أن نشر القانون الأساسي للشركة لا يكفي أن يتخذ كدليل كاف لاستنباط سوء نية الغير، كما لا يجوز الإحتجاج على الغير بالقيود التي نص عليها القانون الأساسي للشركة والتي تحد من سلطات المدير[1].

المطلب الثاني: الرقابة على إدارة شركة التوصية بالأسهم

سبق البيان على أن المشرع حرم الشركاء المساهمين من التدخل في إدارة شركة التوصية بالأسهم، إلا أن ذلك لا يعني حرمانهم بشكل مطلق من الرقابة على سير أعمال الشركة عموما وعلى المدير أو المديرين على وجه الخصوص، وعلى إعتبار أن ممارسة هذا الحق بطريقة فردية من شأنه أن يعرقل نشاط الشركة لذا نص المشرع الجزائري على أن يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة يسهر على حسن القيام بعملية الرقابة على الشركة[2].

بالإضافة إلى ذلك يتولى أيضا عملية الرقابة على شركة التوصية بالأسهم إلى جانب مجلس المراقبة جهات رقابية أخرى المتمثلة في مندوب الحسابات والجمعيات العامة.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى رقابة المساهمين في (الفرع الأول) والتي تضم مجلس الرقابة والجمعيات العامة، ثم إلى مندوب الحسابات (كفرع ثاني).

[1]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص353-354.

[2]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص240.

الفرع الأول: رقابة المساهمين

تعد الرقابة من قبل المساهمين، من الحقوق التي منحهم إياها المشرع الجزائري من أجل مراقبة سير أعمال الشركة التي ساهموا برأسمالها، فمنها رقابة من قبل مجلس المراقبة كجهاز أساسي للرقابة، وكذلك جمعيات المساهمين باعتبارهم مؤسسو هذه الشركة، إذ سنتعرض إلى مجلس المراقبة مع بيان مهامه ومسؤولية أعضائه (أولا)، ثم التطرق إلى الجمعيات العامة والتي تضم الجمعية العامة العادية والغير عادية (ثانيا).

أولا: مجلس المراقبة

مجلس المراقبة هو هيئة رقابة تمثل الشركاء المساهمين في مراقبة تسيير الشركة من قبل الشركاء المتضامنين، والجدير بالذكر أن المشرع في شركة التوصية بالأسهم وازن بين الطائفتين من الشركاء باعتبار أن الإدارة تعود للشركاء المتضامنين قانونا، ونظرا لأن المساهمين يكونون بعدد أكبر مما يحول دون تمكنهم جميعا من ممارسة حق الرقابة الذي يعود إليهم قانونا، فجعل المشرع مجلس الرقابة كهيئة لممارستهم ذلك الحق.

أ- تعيين أعضاء مجلس المراقبة

من أجل أن يكون الشريك عضوا في مجلس المراقبة وجب أن يكون شريكا موصيا وأن لا يكون شريكا متضامنا، وحسب نص المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري الجزائري: "تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل"[1].

[1]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

ولا يمكن أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة، ويكون تعيينه باطلا إذا تم بل وأكثر من هذا لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة[1] وهو ما نصت عليه الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة[2].

ويكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أخطاء التسيير خلال عهدتهم والتي تحدد إما في العقد الأساسي أو تطبيقا لأحكام المادة 662 من القانون التجاري الجزائري، والتي تحدد مدة وظائف مجلس المراقبة حسب ما إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي، دون أن تتجاوز 6 سنوات في حالة تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، من غير أن تتجاوز هذه المدة 3 سنوات في حالة التعيين في القانون الأساسي[3]، على إعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 715 ثالثا 2 من نفس القانون تنص: " تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق".

وتطبيقا لنص المادة 715 ثالثا 2 الفقرة الأخيرة يتعين على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 مثلهم مثل أعضاء مجلس المراقبة في شركات المساهمة طبقا للمادة 659 من القانون التجاري الجزائري[4].

بمعنى يجب أن يحوز أعضاء مجلس المراقبة عدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال شركة التوصية بالأسهم والتي تخصص بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير[5].

---

[1]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص193.

[2]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 2 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

[3]- يراجع نص المادة 662 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 167.

[4]- يراجع نص المادة 659 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 167.

[5]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية -شركات الأموال-، المرجع السابق، ص181.

ب- صلاحيات مجلس المراقبة

يتمتع مجلس المراقبة بصلاحيات واسعة، حيث أنه وتطبيقا للمادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري الجزائري يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وبهذه الصفة له صلاحيات مندوب الحسابات، حيث نصت: "يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات، ويقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الإقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية، ويجوز له إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين"[1].

حيث تتمثل صلاحيات مجلس المراقبة في :[2]

- مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها، والطلب من مدير الشركة أو مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.
- الإطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها وجرد أموالها وموجوداتها.
- إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليه.
- الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته.
- تقديم تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية للمساهمين يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الواردة في الحسابات وعند الإقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية.
- إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد[3].

---

[1]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص441.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص182.

ج- مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة أو بالنتائج المترتبة عن هذه الأعمال، لأن أعمال الإدارة محظورة عليهم، ومن ثم فالقاعدة تقضي بألا يكون للممثل صلاحيات أكثر ممن يمثله.

ولكن يسألون في حالة وقوع مخالفات من جانب إدارة الشركة ولم يسارعوا بتبليغ الجمعية العامة للمساهمين حتى تتخذ الإجراءات اللازمة، فضلا عن قيام مسؤوليتهم الشخصية عن كل الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم أي في خلال مدة وكالتهم (المادة 715ثالثا 9 من القانون التجاري الجزائري)[1].

ثانيا: الجمعيات العامة

هناك هيئات داخل شركة التوصية بالأسهم تعهد لها مهمة الرقابة على أعمال وسير إدارة هذه الشركة، إذ تتكون هذه الهيئات من المساهمين أنفسهم، كما هو الشأن في شركة المساهمة فهناك جمعية عامة فيها، لها صلاحيات المراقبة واتخاذ القرارات، وتتكون هذه الجمعيات من مساهمين سواء كانت عادية أم غير عادية، دون تواجد للشركاء المتضامين فيها.

أ- إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين

يكون الحق في إستدعاء الجمعية العامة في شركة التوصية بالأسهم في يد المدير، كما يمكن لمجلس المراقبة أو مندوبي الحسابات إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن إستدعاء الجمعية العامة من قبل:[2]

[1]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 205.

[2]- يراجع نص المواد 563 و 665 و715 مكرر 4 و715 ثالثا 7 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 146 و168 و181 و203.

- مندوب الحسابات.
- من طرف وكيل يعين من طرف القضاء بناء على طلب كل من يهمه الأمر في حالة الإستعجال.
- من طرف الشريك المتضامن أو من شريك أو أكثر ممن يحوزون ربع الأسهم.
- من طرف المصفيين للشركة.
- من طرف مجلس المراقبة.

ب- نظام الجمعيات

يترأس الجمعية العامة في شركة المساهمة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة أما في شركة التوصية بالأسهم يرأس الجمعية العامة المدير.

ويتم تحرير محضر بالإجتماع ويتم تحرير ورقة حضور تتضمن إسم ولقب كل مساهم حاضر وعدد الأسهم وأصوات كل واحد منهم حسب ما نصت عليه المادة 681 من القانون التجاري الجزائري[1].

ويمكن أن يتم التمثيل للشركاء من قبل بعضهم أو من قبل أزواجهم بموجب وكالات خاصة ممنوحة لجمعية عامة معينة ولا يمكن للوكيل إعادة توكيل غيره[2].

ج- إختصاصات الجمعية العامة

يتم تحديد جدول الأعمال من طرف الهيئة التي إستدعت الجمعية العامة للإجتماع ويمكن للشركاء وبنسبة معينة من الأسهم من إدراج ما يرونه ضروري للعرض على الجمعية العامة.

[1]- يراجع نص المادة 681 من القانون التجاري الجزائري، المرجع نفسه، ص 172.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية -شركات الأموال-، المرجع سابق، ص186

فبالنسبة لإختصاصات الجمعية العامة العادية تتمثل في:[1]

- الموافقة على المحاسبة السنوية وحساب الأرباح والخسائر وكيفية توزيع الأرباح ومختلف الإقتطاعات الخاصة بالشركة.
- تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين أثناء حياة الشركة، بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك.
- تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المراقبة والذين لا يجوز أن يقل عددهم ثلاث مساهمين على الأقل.
- تعين أيضا الجمعية العامة العادية مندوب الحسابات أو أكثر.
- لا يمكن منح مكافأة غير الأجر المحدد في القانون الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة العادية وذلك بإجماع الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك .
- تجتمع الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل ويمكن أن تنعقد بناء على طلب مجلس المراقبة، المسير أو المسيرين أو من طرف مندوب الحسابات.
- تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله، ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقارير المصفي[2].

أما بالنسبة لإختصاصات الجمعية العامة غير العادية فهي تنظر في أمور الشركة الإستثنائية والخطيرة، وهي بالمثل تخضع في تنظيمها إلى نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة الغير عادية في شركات المساهمة حسب ما نصت عليه المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- يراجع نص المواد 715 ثالثا 1 و715 ثالثا 2 و715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203-204.

[2]- بلغول أمينة، الإطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2018، ص41.

فتتمثل صلاحيات الجمعية العامة الغير عادية في :

- تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ويشترط موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركة من الشركاء المساهمين، وهي أغلبية مزدوجة في الكم والعدد[1].
- تقرر الجمعية العامة الغير عادية تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة[2].
- كما تختص الجمعية العامة الغير عادية لوحدها باتخاذ قرار أو زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة حسب الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والمطبقة على شركة التوصية بالأسهم[3].

الفرع الثاني: رقابة مندوب الحسابات

يعرف مندوب الحسابات على أنه شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة وهيئاتها وانتظامها، ومندوب الحسابات له مهام يقوم بها وعليه واجبات وهو مسؤول أمام جهات مختلفة[4].

لذا سنتطرق إلى تعيين مندوب الحسابات(أولا)، ومهامه (ثانيا)، ومسؤوليته(ثالثا).

[1]- شعيب نور الدين، النظام القانوني للجمعيات المساهمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص45.

[2]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص357.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص188.

[4]- بلغول أمينة، المرجع السابق، ص52.

أولا: تعيين مندوب الحسابات

يتعين على الجمعية العامة العادية للمساهمين تعين مندوب أو عدة مندوبين للحسابات وفي هذا تتماثل شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة بل ويتمتع مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم بنفس صلاحيات مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

ولقد نصت المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري على طريقة تعيينهم في شركات التوصية بالأسهم، حيث جاء فيها: "تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر"[1].

وفي حالة عدم تعيين الجمعية العامة العادية مندوبي الحسابات أو في حالة عدم الإتفاق حول واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، يتعين اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة لتعيينهم بموجب أمر بناء على الطلب المقدم من الشركاء أو المسير[2].

ونفس الطريقة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الإتفاق على إستبدالهم وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 الفقرة 7 من القانون التجاري الجزائري والخاص بمندوبي الحسابات في شركات المساهمة[3].

إن عدم تعيين مندوب الحسابات في شركات التوصية بالأسهم يعد جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة 828 من القانون التجاري الجزائري، وهي تخص شركة المساهمة، ولا يجوز لأي شخص قبول ممارسة أو الإحتفاظ بوظائف مندوبي الحسابات[4].

---

[1]- يراجع نص المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 204.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص 183.

[3]- يراجع نص المادة 715 مكرر 4 الفقرة 7 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 181 -182.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص183-184.

ثانيا: مهام مندوب الحسابات

كقاعدة عامة، فإن مهمة مندوبي الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال الشركة والإطلاع على حساباتها ودفاترها والتحقق من إنضباطها، ولقد جاءت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري لتفصل هذه المهام على النحو التالي:[1]

- تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق، في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتهم.
- يصادقون على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- يتحقق مندوبي الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات والرقابات التي يرون أنها مناسبة وكما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال.

ويتضح أن للمراقب كل الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها[2].

ثالثا: مسؤولية مندوب الحسابات

يقع على مندوب الحسابات مسؤوليات عديدة فقد يسأل مندوب الحسابات جزائيا كما يمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية، وتقع عليه مسؤولية أخرى يطلق عليها المسؤولية التأديبية.

---

[1]- يراجع نص المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

[2]- بلغول أمينة، المرجع السابق، ص58.

أ- المسؤولية الجزائية

يترتب على مندوب الحسابات مسؤولية جزائية، ويكون مندوب الحسابات إما فاعلا أصليا أو شريك:[1]

1- مندوب الحسابات فاعل أصلي

إن المهام التي يقوم بها مندوب الحسابات تجعله يرتكب أخطاء في المراقبة مما يعرضه إلى عقوبات قاسية، وهكذا يسأل مندوب الحسابات عن الجرائم بصفته فاعلا أصلا عندما يتعلق الأمر ب:

- تقديم معلومات كاذبة.
- التأكيد على حسابات خاطئة.
- تزوير الحسابات.

2- مندوب الحسابات شريك أو مساهم

في هذا النوع من الجرائم يكون دور مندوب الحسابات ثانوي ينحصر فقط في تقديم يد المساعدة للفاعل الأصلي، وكمثال على ذلك يقدم مندوب الحسابات تقرير حول الوضعية المالية للشركة في إطار لجوئها العلني للإدخار، يثبت في هذا التقرير بأن الشركة في حالة جيدة وأنها تتمتع بمركز مالي موثوق منه، فيتقدم الغير لشراء أسهم الشركة بناء على تقرير مندوب الحسابات المغلوط والمزيف للحقيقة التي تعيشها الشركة.

[1]- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد 9 الجزائر، 2013، ص45.

وهكذا إقدام الغير على شراء أسهم الشركة جاء كنتيجة حتمية للتقرير الذي أعده محافظ الحسابات والذي أظهر فيه الشركة بالوضع الحسن، ففي هذه الحالة قد ساعد القائمون بالإدارة على سلب الجمهور المال بتقرير مزيف للحقيقة.

ب- المسؤولية المدنية

يسأل مندوب الحسابات مدنيا عن كل فعل يرتكبه ويسبب ضرر للغير، وإعمالا للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية فإنه يجب توافر شروط قيامها ويتعلق الأمر بـــ: [1]

- خطأ مندوب الحسابات: يعتبر مندوب الحسابات ذو طبيعة فنية إذ ينبغي على مندوب الحسابات بذل عناية الرجل الفني العالم بخبايا مهنته ولا يمكنه أن يتنصل من مسؤوليته بالقول بأنه يجهل مسألة فنية بحتة.
- الضرر: لا يكفي إرتكاب مندوب الحسابات لخطأ لاعتباره مسؤولا مدنيا، بل يجب أن يتسبب هذا الخطأ في ضرر سواء كان ماديا أو معنويا، كما ينبغي على الضرر أن يكون حالا وقابلا للتعيين.
- العلاقة السببية: ينبغي أن يكون هناك علاقة سببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر الحاصل وهكذا يتعين على قابل التعويض إثبات تلك العلاقة التي تربط الخطأ بالضرر.

ج- المسؤولية التأديبية

قد يسأل مندوب الحسابات تأديبيا عن كل فعل من شأنه أن يمس بشرف ونزاهة المهنة خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تنسجم مع أبجديات وأخلاقيات مهنة مندوب الحسابات .

[1]- بلغول أمينة، المرجع السابق، ص61.

وهكذا قد يعاقب تأديبيا مندوب الحسابات بعقوبات متفاوتة الدرجة تتناسب مع الفعل المرتكب، إذ قد يتعرض إلى عقوبة إنذار أو عقوبة توبيخ أو عقوبة توقيف مؤقت للممارسة المهنة وكذلك عقوبة التوقيف النهائي[1].

المبحث الثاني: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم

تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا أنه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون إستمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت طويلة أو قصيرة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية[2]، والذي يعرف على أنه: إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتسوية العلاقات الناشئة عنها سواء فيما بين الشركاء بعضهم البعض، أو فيما بين الشركاء والغير[3].

والجدير بالملاحظة حول شركات التوصية بالأسهم، وبالنظر إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، هو أنها لا تخضع لقواعد خاصة فيما يتعلق بالحل، وهو ما يستوجب الرجوع إلى القواعد المطبقة على شركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة.

---

[1]- طيطوس فتحي، محاضرات في شركات الأموال، سنة أولى ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2020-2019، ص56.

[2]- رابحي كنزة وترونسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2016، ص5.

[3]- بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر،2013 2012-، ص8.

لذا فإن شركة التوصية بالأسهم تنحل كباقي الشركات التجارية للأسباب العامة للحل كما تخضع لنوعين من الأحكام والقواعد الخاصة لشركات التضامن، بالنسبة للشِّق المتضامن من الشركاء، وكذا شركة المساهمة بالنسبة للشركاء المساهمين[1].

ويترتب على إنقضاء شركة التوصية بالأسهم بسبب من أسباب الإنقضاء توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء، وهذا بعد دفع ديونها قبل الغير ويقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد إستيفاء حقوقها ودفع ديونها قبل الغير[2].

المطلب الأول: أسباب إنقضاء شركة التوصية بالأسهم

أقر المشرع الجزائري بإمكانية إنقضاء الشركات التجارية مهما كان نوع هذه الشركات وحدد وفقا لذلك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء وهي ما يعرف بالأسباب العامة لإنقضاء الشركات هذا من جهة، ومن جهة أخرى أقر بوجود أسباب تؤدي لحل هذه الشركات إلا أنها خاصة بكل شركة على حدى، إذ يوجد لكل شركة أسباب خاصة تؤدي لإنقضاؤها، إذ سنتناول الأسباب العامة التي تنقضي بها كافة الشركات في (الفرع الأول)، ثم الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة التوصية بالأسهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم

تعد الأسباب العامة المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية، بأنها تلك الأسباب التي تطبق على جميع الشركات التجارية المؤسسة وفقا للقانون مهما كان نوعها، وبالتالي فإن الأسباب العامة تنطبق على شركة التوصية بالأسهم كذلك، إذ تتمثل الأسباب العامة التي تنقضي بها شركة

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال-، المرجع السابق، ص188-189.

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص164.

التوصية بالأسهم في: إنتهاء عقد الشركة الذي نتناوله (أولا)، ثم إنتهاء الغرض الذي أقيمت من أجله الشركة (ثانيا)، أو هلاك رأس مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه (ثالثا)، أو باتفاق الشركاء فيما بينهم (رابعا)، إنتفاء ركن تعدد الشركاء (خامسا) وإفلاس الشركة (سادسا)، والتأميم (سابعا)، وبالإندماج (ثامنا)، كما يمكن حلها عن طريق القضاء (تاسعا).

أولا: إنتهاء مدة الشركة

يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة على إنتهائها في مدة محددة، ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد إنتهاء المدة حتى لو أراد الشركاء الإستمرار في الشركة.

ولكن قد تستمر الشركة في بعض الحالات وهي :[1]

1- قد تستمر الشركة بشخصيتها الأولى، أي لا تنتهي أصلا وهذا في حالتين:

- إذا لم يكن أجل الشركة مطلقا، " كما إذا تبين من عقد الشركة أن تحديد مدة إنقضائها كان بوجه التقريب على إعتبار أن العمل الذي أنشئت من أجله لا يستغرق وقتا أطول لأن الإتفاق يجب تفسيره طبقا للمتعاقدين"، وتبقى الشركة بشخصيتها في هذه الحالة لأن أجلها يكون طبقا لإرادة الشركاء، وهو أبعد الأجلين إنتهاء المدة أو إنتهاء العمل.
- إذا إتفق الشركاء على تمديد أجلها شريطة أن يتم هذا الإتفاق بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة.

[1]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري –شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص68-67.

2- تقوم الشركة بعد إنتهاء مدتها، ولكن كشركة جديدة في حالتين:

- إذا تم الإتفاق صراحة بين الشركاء بعد إنقضاء الشركة الإستمرار في الشركة مدة معينة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لأن الشركة الأولى إنقضت بقوة القانون بمجرد إنقضاء المدة المحددة لها.
- إذا تم الإتفاق بين الشركاء ضمنا، في هذه الحالة تعتبر الشركة جديدة إنعقدت بنفس الشروط لمدة سنة، فإذا انتهت هذه المدة واستمر الشركاء في العمل نشأت شركة جديدة لمدة أخرى.

إن إجماع الشركاء على إستمرار الشركة في تحقيق غرضها سواء كان بالإتفاق الصريح أو الضمني، يكون لدائن أحد الشركاء حق الاعتراض على هذا الإمتداد ويترتب على إعتراضه وقف أثره في حقه، وفي هذه الحالة تصفى الشركة حتى يتم تحديد حصة الشريك المدين والتنفيذ عليها على أنه يمكن لباقي الشركاء الإستمرار في الشركة بعد خروج الشريك المدين، إلا أن هذا الأخير إذا رغب في الإستمرار في نشاط الشركة مع باقي الشركاء فعليه أن يقدم حصة أخرى[1].

ثانيا: إنتهاء الغرض من الشركة

تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها المادة، والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل والتصفية، حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع تنتهي بانتهاء هذه الأشغال[2].

[1]- بن عفان خالد، أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2013، ص161.

[2]- يراجع نص المادة 437 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا إستمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها، غير أنه يحق لدائني الشركاء طبقا للمادة 437 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري الإعتراض على هذا الإمتداد، ويترتب على إعتراضهم وقف حكم هذا التمديد، وللإشارة أن الشركة لا تنتهي فقط بانتهاء الغرض الذي وجدت من أجله بل أيضا باستحالة تحقيقه ماديا أو قانونيا[1].

ثالثا: هلاك رأس مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

تنص المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري على أن تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو هلك جزء كبير منه، في هذه الحالة تصبح الشركة عاجزة عن القيام بعملها فلا فائدة ترجى من إستمرارها نظرا لما أصابها من هلاك مالها، والهلاك قد يكون ماديا أو معنويا فمثل الهلاك المادي نشوب حريق في مصانع الشركة يتلف آلاتها ومعداتها، وإن كان للشركة أن تتفادى مثل هذا الخطر المادي أو غيره بواسطة التأمين فتعوضها شركة التأمين عما أصابها من هلاك، ومن ثم يمكنها الإستمرار في نشاطها، أما الهلاك المعنوي كأن تحظر الدولة ممارسة النشاط الذي كانت الشركة تقوم به فتحتكره الدولة[2].

أما إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا، في هذه الحالة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة، ومدى قدرته على الإستمرار في النشاط، وتعود السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير إنقضاء الشركة أو الإستمرار فيها[3].

[1]- يراجع نص المادة 437 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص73.

[2]- يراجع نص المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 73.

[3]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص70-69.

رابعا: إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

تنص المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[1]، فقد تنتهي حياة الشركة بالمدة المنصوص عليها في عقدها التأسيسي وهذا هو الغالب إلا أنه يمكن أن تنتهي قبل إنتهاء هذا الأجل إذا كانت إرادة الشركاء تتجه إلى هذا الغرض.

وقد أعطى المشرع الجزائري سلطة للجمعية العامة غير العادية لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة في حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد في العقد التأسيسي، وفي جميع الأحوال فإن قرار الحل الإتفاقي يكون باطلا إذا تبين أنه كان مبنيا على الغش، أو كان الهدف منه الإضرار بمصالح الأقلية[2].

خامسا: إنتفاء ركن تعدد الشركاء

إن عقد الشركة يفترض في طبيعته وجود شريكين أو أكثر، وهذا ما يعرف بركن تعدد الشركاء، وهو من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة كأصل عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وبشكل خاص أربع شركاء في شركة التوصية بالأسهم وعليه فإذا أختل هذا الركن فإن ذلك يعد سببا من أسباب إنقضاء الشركة بقوة القانون[3].

---

[1]- يراجع نص المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

[2]- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر- دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2015 ص-14 15.

[3]- جودي سامية، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2019-2018، ص15.

سادسا: إفلاس الشركة

من الأسباب العامة المؤدية إلى إنقضاء شركة التوصية بالأسهم هو إفلاسها، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بإلتزامها، ففي هذه الحالة يتوجب حلها بقوة القانون، وهذا ما قضت به المادة 215 من القانون التجاري الجزائري[1].

سابعا: التأميم

يعد التأميم سببا من الأسباب التي تنقضي بها الشركات وهذا بالرغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليه إلا أنه أمر مسلم به، والمقصود بالتأميم نقل ملكية المشروع الإقتصادي الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للمصلحة العامة وذلك في مقابل تعويض أصحابه، وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم القانون إنقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا، ويترتب عليه إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها[2].

ثامنا: إندماج الشركة

عالج المشرع الجزائري الإندماج في المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري، على أن الشركة تنقضي باندماجها مع شركة أخرى، أو في شركة أخرى، والإندماج في معناه هو الإنحلال فإن الشركة المندمجة تنحل في جوف الشركة الدامجة، والإندماج نوعان:

[1]- يراجع نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص162.

أ- الإندماج عن طريق الضم

معناه إندماج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الأولى وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة الوحيدة، والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي تتعامل من جراء ذلك مع الغير وتسأل عن كل الإلتزامات سواء التي كانت تخصها أو تلك التي كانت تخص الشركة المندمجة ويزيد رأس مالها بقدر الصافي وهو إيجابي الشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي[1].

ب- الإندماج بطريق المزج

يتم الإندماج في هذه الحالة بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة أخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل، فتنشأ شخصية معنوية جديدة ومستقلة عن شخصية كل شركة التي تم دمجها مع بعضها البعض، حيث تحل هذه الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات[2].

تاسعا: حل الشركة بحكم القضاء

قد يكون السبب القضائي في إنقضاء الشركة هو فصل أحد الشركاء فيها، أو عدم وفائهم بالتزاماتهم إتجاه الشركة، أو إصابة الشركة بخسارة.

[1]- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013 ص20.

[2]- بن عفان خالد، أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية، المرجع السابق، ص157.

أ- فصل أحد الشركاء

هناك حالتين يستوجب فيها الأمر حل الشركة لسبب وجيه في أحد الشركاء، فالحالة الأولى تتمثل في إمتناع أحد الشركاء من الوفاء بحصته التي تعهد بتقديمها للشركة، وذلك تنقضي بأكملها.

أما الحالة الثانية، فتتمثل في الإستغناء عن هذا الشريك، إذا شكل وجودها عرقلة إستمرار الشركة، أو عائقا لبقائها، فيتم فصلها عن الشركة لتبقى قائمة بين باقي الشركاء وهذا طبقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري، فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة لعدم وفاء الشريك لما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء، وللقاضي التأكد من صحة إدعاءات الشريك المتقدم بطلب الحل، وتعود للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الأسباب التي يراها كافية لحل الشركة[1].

ويعتبر الحل في هذه الحالة من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه، ويكون باطلا كل إتفاق يحرم الشريك من هذا الحق، كما أن للشريك أن يطلب من القضاء إخراج أحد الشركاء الذي يكون وجوده محل إعتراض الشركاء الباقيين حيث يقوم القاضي بالتحقق من صحة الإدعاءات ويأمر بفصل الشريك، فتستمر الشركة بعد ذلك[2].

ب- عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ،لعدم وفاء الشريك بما تعهد به في عقد الشركة، أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، كما إذا تخلف عن دفع

[1]- يراجع نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

[2]- شاشوة نورة وقرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، 2016، ص31.

حصته من رأس المال أو إهمال الشريك المدير غير القابل للعزل، حيث لا يجوز للشريك المخطئ طلب حل الشركة، إنما يعود هذا الحق لغيره من الشركاء[1].

كما يجوز للقاضي حل الشركة بناء على طلب الشركاء في حالة وقوع أزمة إقتصادية عنيفة تجعل من الصعب إستمرار الشركة في نشاطها، أو مرض الشريك، أو لم يقدم حصته بسبب مرضه حيث يعجز عن الإستمرار في أداء عمله، ويجب على القاضي قبل أن يحكم بحل الشركة، أن يقدر وجاهة الأسباب المبررة له، حيث لا يكون للحل أثر رجعي، يل تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل دون الرجوع إلى الماضي[2].

ج- إصابة الشركة بخسارة

يطبق على شركة التوصية بالأسهم ما يطبق على شركة المساهمة فيما يتعلق برأس مال الشركة، ولكن في حالة ما إذا إنخفض رأس مالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد قانونا كحد أدنى للرأسمال شركة المساهمة والتي نقيس عليها في رأسمال شركة التوصية بالأسهم وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع هذا المبلغ إلى الحد الأدنى المذكور سابقا، أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، ولكن في حالة ما إذا لم يحصل التصحيح ولا التحويل، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، غير أنه تنقضي دعوى البطلان بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا[3].

[1]- شاشوة نورة وقرواز مقدودة، المرجع نفسه، ص32.

[2]- شاشوة نورة وقرواز مقدودة، المرجع نفسه، ص32.

[3]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص78.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم

إن الأسباب العامة التي أقرها المشرع الجزائري لإنقضاء الشركات وحدها غير كافية لتحقيق غرض الإنقضاء، بل أشار القانون لأسباب خاصة، تخص كل شركة على حدى من الشركات التجارية، وشركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات لها مجموعة من الأسباب الخاصة لإنقضاؤها إضافة للأسباب العامة المقررة لجميع الشركات، والمتمثلة في: موت أحد الشركاء ندرسه (أولا)، وكذلك الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه (ثانيا)، أيضا إنسحاب أحد الشركاء (ثالثا).

أولا: موت أحد الشركاء

تطبق أسباب حل شركة التوصية البسيطة على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم، وعليه تنحل الشركة بموت أحد الشركاء المتضامنين، ما لم يقضي القانون الأساسي باستمرارها بين باقي الشركاء إن لم يختل ركن تعدد الشركاء الخاص بشركة التوصية بالأسهم أو الورثة بشرط موافقة الشركاء المتضامنين، ولم يكن الشريك المتوفى هو المتضامن الوحيد في شركة التوصية بالأسهم[1].

فالشركة تنتهي بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة إلا إذا نص النظام على غير ذلك ويجوز أن تستمر الشركة مع شريك متضامن آخر رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو تحول الشركة إلى شركة مساهمة بقوة القانون[2].

طبقا لنص المادة 563 مكرر 9 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، التي تسري على حل شركة التوصية البسيطة، في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطا

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية-شركات الأموال، المرجع السابق، ص188.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص254.

يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفى فإذا كان هؤلاء قصرا أي غير راشدين، فإنهم يصبحون شركاء موصين، أما إذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة إبتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل[1].

هذا وقد يتفق الشركاء الذين بقوا على قيد الحياة على الإستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيب في أموال الشركة تقدر قيمته يوم الوفاة ويدفع له نقدا ولا يكون لهم فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن أعمال سابقة على الوفاة[2].

ثانيا: إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره

جاء في المادة 439 من القانون المدني الجزائري على إنتهاء الشركة بقوة القانون بموت أحد الشركاء كما ذكرنا سابقا، أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه، واعتبار الحجر على أحد الشركاء وكذا إعساره أو إفلاسه من أسباب إنقضاء الشركة، بحيث إذا حجر على أحد الشركاء أو أعسر أو أفلس فقد إنهارت بذلك الثقة التي أودعها كل شريك في الآخر ولم يعد هناك محل لقيام الشركة فتنقضي وتصفى أموالها وتوزع على الشركاء، ويستوي في الحجر أن يكون قانونيا مترتبا على عقوبة جنائية، أو أن يكون قضائيا لسبب عته أو جنون أو سفه[3].

أما الإعسار فهو عدم الملاءة المالية، بأن تكون أموال الشريك غير كافية لوفاء ديونه المستحقة الأداء، وهو يختلف عن الإفلاس في كون هذا الأخير هو حالة التوقف عن الدفع بغض

[1]- يراجع نص المادة 563 مكرر 9 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[2]- يراجع نص المادة 439 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

[3]- يراجع نص المادة 439 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 73.

النظر إلى كون هذا الشريك موسرا أو معسرا، على عكس الإعسار الذي يكون صاحبه في ضائقة مالية[1].

وتجدر الإشارة على أنه يطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك، سواء من حيث إستمرار الشركة بين باقي الشركاء أو من حيث تقدير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس في أموال الشركة[2].

ثالثا: إنسحاب أحد الشركاء

يترتب على إنسحاب الشريك المتضامن من شركة التوصية بالأسهم إنقضاء الشركة وبذلك نميز إنسحاب أحد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم بين طريقتين، الأولى وهي إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة، والثانية إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.

أ- إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة

تقر القاعدة بأن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزما بناء على عقد الشركة بالإستمرار فيها طوال المدة المحددة للشركة، كما أن إنسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه إنهاء لعقد الشركة، لا يمكن إجازته وفقا للقواعد العامة دون رضا باقي الشركاء، وإذا كان هذا هو الأصل (عدم جواز الإنسحاب من الشركة المحددة المدة) فإن الإستثناء أنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة المحددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى إستند في ذلك إلى أسباب معقولة، والمقصود بالأسباب المعقولة تلك الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك إلى القضاء والتي

[1]- معمر خالد، المرجع السابق، ص26-27.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص34.

تبرر طلب الخروج من الشركة، والتي لا يمكن حصرها إذ أن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسباب[1].

فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقا لنص المادة 442 من القانون المدني الجزائري فإن الشركة بذلك تنحل بالنسبة لباقي الشركاء، ما لم يتفقوا على الإستمرار فيها فيما بينهم طبقا لنص المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري[2].

ب- إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري بأن الشركة تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، غير أن الشريك لا يمكنه إستعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط وهي:[3]

1-أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الإنسحاب، فضلا عن منحه مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر، هذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ولم يحدد القانون شكلا خاصا لإعلان رغبة الشريك في إنسحابه من الشركة، كما لم يحدد ميعادا له.

2-يجب أن يكون الإنسحاب عن حسن نية فلا يصح الإنسحاب الذي يشوبه غش والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال.

3-يجب أن يكون الإنسحاب في وقت مناسب أو لائق.

[1]- معمر خالد، المرجع السابق، ص29-28.

[2]- يراجع نص المادة 442 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

[3]- يراجع نص المادة 440 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 74.

المطلب الثاني: آثار إنقضاء شركة التوصية بالأسهم

تسلك شركة التوصية بالأسهم الطريق الذي تسلكه مجمل الشركات التجارية، فمنذ تأسيسها تخضع لإجراءات معينة نص عليها التشريع المنظم للشركات التجارية، بما في ذلك ما يترتب عليها من أحكام، كما أن وجود أي تجاوز في إجراءات التأسيس يرتب آثارا لذلك مما قد يؤدي إلى إنقضاء هذه الشركة، بالإضافة إلى الأسباب المذكورة سابقا، إذ أن من الآثار المترتبة على إنقضاء الشركة التجارية ألا وهي تصفيتها وقد أخضع المشرع الجزائري تصفية الشركة لما ينص عليه القانون الأساسي الخاص بها.

إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التصفية لا في القانون المدني ولا القانون التجاري بل إكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية، وبذلك يمكن تعريف التصفية على أنها إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء[1].

وعليه فالتصفية أولى المراحل المترتبة على إنقضاء الشركة التجارية لذلك سنتناول الإقرار بالتصفية من حيث الإتفاق على تصفيتها، وتعين المصفي وعزله ومهامه (الفرع الأول)، ثم إجراءات التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإقرار بالتصفية

شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية إعترف بها المشرع الجزائري كشركة وفقا لنشاطها وعملها التجاري، والذي صنف ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل، وبذلك فهي كغيرها من الشركات عند إنقضائها لها آثار مترتبة على هذا الإنقضاء، ومنها التصفية التي تعد آلية من آليات تقرير ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم وتحديد ما للشركاء من أموال وما عليهم من

[1]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص79.

خسائر، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى البدء في الإقرار بالتصفية من حيث تعيين المصفي وعزله (أولا)، ثم مهام المصفي (ثانيا).

أولا: تعين المصفي وعزله

عند إقرار عملية التصفية والتي تأتي بعد إنقضاء الشركة كأثر من آثار إنقضاء هذه الأخيرة، تأتي مرحلة تعيين المصفي والتي هي أولى مراحل البدء في التصفية، إذ نتطرق إلى تعيين المصفي وعزله، وتحديد سلطاته ومسؤولياته، أما المصفي فيقصد به الشخص الذي يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونيا، فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الإنتهاء منها[1].

أ- تعيين المصفي

تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية، والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي، إلا أنه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف[2].

وبالرجوع إلى نص المادتين 445 من القانون المدني الجزائري والمادة 765 من القانون التجاري الجزائري التي تنصان على كيفية تعيين المصفي وأحكام التصفية، فيتبين لنا أن هذا الأخير يعين إما بناء على إرادة الشركاء وهو الأصل، وكاستثناء بحكم قضائي في حالة عدم إتفاق الشركاء.

[1]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص166.

[2]- رابحي كنزة وترونسعيد كنزة، المرجع السابق، ص47-46.

1- تعيين المصفي من طرف الشركاء

يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار التعيين فإذا وجد نص في العقد يتعين التقيد به، لكن إذا لم يوجد نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنه يستطيع الشركاء تعينه بقرار عند إنحلال الشركة[1].

ففي شركة التوصية بالأسهم يشترط لتعيين المصفي إجماع الشركاء المتضامنين ويشترط موافقة ثلاث شركاء موصين على الأقل، وذلك قياسا على شروط التأسيس المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري[2].

2- تعيين المصفي عن طريق القضاء

إذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيين المصفي وتعذر على الشركاء الإتفاق بطريقة ودية، فإنه يتم تعيينه قضائيا بناء على طلب من أحد الشركاء أو ممن له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين إذ يسمح لهؤلاء استعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك، إذ يتم تقديم الطلب في شكل عريضة، فيصدر قرار التعيين بموجب أمر على ذيل العريضة من طرف رئيس القسم التجاري باعتباره هو الفاصل في القضايا الإستعجالية التجارية، ويجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضده في أجل 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر[3].

---

[1]- رابحي كنزة وترونسعيد كنزة ، المرجع نفسه، ص47.

[2]- يراجع نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 203.

[3]- رابحي كنزة وترونسعيد كنزة، المرجع السابق، ص48-47.

وفي حالة ما إذا كانت الشركة باطلة لكنها تزاول نشاطها بطريقة عادية ولم يتم حلها فهي تعتبر شركة واقعية يتعين تصفيتها، حيث أنه في هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقدها التأسيسي إذا كان يحتوي على بند ينص على تعيين المصفي أو كيفية تعيينه باعتبار أن المحكمة هي من تتولى مهمة تعيينه مثلما هو الحال إذا كانت الشركة منحلة بحكم قضائي وهذا الأخير يجب أن يكون مشمولا على إسم المصفي الذي سيتولى عملية التصفية والمصفي المعين عن طريق القضاء يتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمصفي الذي تم تعيينه بطريقة ودية بين الشركاء[1].

وتنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري[2] بأن ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

- عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة.
- نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة تصفية).
- مبلغ رأس المال.
- عنوان مركز الشركة.
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
- سبب التصفية.
- إسم المصفيين ولقبهم وموطنهم.
- حدود صلاحيتهم عند الإقتضاء.

[1]- رابحي كنزة وترونسعيد كنزة، المرجع نفسه، ص48-47.

[2]- يراجع نص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 216.

كما يذكر في نفس النشر إضافة إلى ما تقدم:[1]

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
- المحكمة التي يتم في أمانتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.
- تبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

ب- عزل المصفي

قد يعتزل المصفي العمل لأسباب يقدرها شخصيا وله الحق في ذلك بشرط ألا يتم إعتزاله في وقت غير مناسب وأن لا يكون متعسفا باستعمال حقه ومسؤولا عما يلحق من أضرار بالشركة والشركاء، ولا يجوز للشريك المعين مصفيا في نظام الشركة أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، كما لا يجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة.

أهم هذه الأسباب جاءت على سبيل الحصر والتحديد كما يلي :[2]

1-وفاة المصفي.

2-عجز المصفي.

3-الحجز على المصفي.

4-إفلاس المصفي.

5-مرض المصفي.

ويكون ذلك سبب عزل المصفي، حيث يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي إتبعت في تعيينه من قبل المرجع الذي عينه فإذا كان التعيين قد تم بإجماع الشركاء يتم العزل بإجماعهم أيضا

[1]- يراجع نص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 216.

[2]- جودي سامية، المرجع السابق، ص64-63.

وإذا كان التعيين قد تم بأكثرية الشركاء، فيتم العزل بذات النصاب أما إذا كان التعيين قد تم بواسطة القضاء فيتم العزل بواسطة القضاء أيضا، ولكن يحق لكل من الشركاء أن يطلب من القضاء عزل المصفي لأسباب مشروعة تبرر ذلك العزل كعدم أهليته و سوء أمانته أو إهماله المتمادي، ويجب أن يتم نشر عزل أو إستقالة المصفي بذات الطريقة التي تم بها نشر تعيينه[1].

ثانيا: مهام المصفي في فترة التصفية

يمثل المصفي الشركة، ويخوله القانون سلطات في حدود التصفية بحيث لا يجوز له تجاوزها فليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة وتنحصر مهمة المصفي في الأعمال الآتية:[2]

أ- يجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذا السلطة.

ب- إستيفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير وفي ذمة الشركاء وسداد ديونها.

ت- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

ث- يضع المصفي في ظروف 3 أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعى المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، جمعية الشركاء التي تبث في الحسابات السنوية وتمنح الرخص

[1]- جودي سامية، المرجع نفسه، ص64.

[2]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص41.

اللازمة وتحدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر.

ج- يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونين للشركة، وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 768 من القانون التجاري الجزائري.

ويترتب على الأعمال التي يقوم بها المصفي أثناء فترة التصفية مسؤوليته تجاه الشركة والغير فإن كانت هذه الأعمال ضارة أو تخرج عن مهامه يسأل عنها شخصيا ولا تلتزم بها الشركة ،كما إذا خالف القرارات التي إتخذها الشركاء فيما يختص بالتصفية أو أهمل إستيفاء حقوق الشركاء أو قصر في إتخاذ الإجراءات الإحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة، هذا ما قضت به المادة 776 من القانون التجاري الجزائري، مع العلم أن المصفي يمكن معاقبته جزائيا إذا إرتكب أثناء التصفية أعمالا تعتبر تزويرا أو إحتيالا أو إساءة إئتمان[1].

الفرع الثاني: إجراءات التصفية

تبدأ إجراءات التصفية بعد تعيين المصفي وتحديد مهامه، من خلال البدء بالتصفية ببيع أموال الشركة بالقدر الذي يكفي لسداد ما عليها من ديون، فهذا الأخير أول ما يوزع من أموال الشركة قبل حصص الشركاء عند تصفيتها واستيفاء ما للشركة من حقوق عند الغير بعد ذلك يقوم باستدعاء جمعية الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وهذا ما يسمى بإقفال التصفية (أولا) وبعد الإنتهاء من عملية إقفال التصفية يقوم المصفي بقسمة أموال الشركة (ثانيا).

[1]- يراجع نص المادة 776 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، 218.

أولا: إقفال التصفية

يعد إقفال التصفية الإجراء الأخير الذي يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة بتصفية الشركة، وتتمثل هذه الإجراءات في إستدعاء الجمعية العامة، ثم محو قيد الشركة من السجل التجاري، وبعد ذلك يقوم المصفي بنشر إقفال التصفية.

أ- إستدعاء الجمعية العامة

في نهاية التصفية يلتزم المصفي باستدعاء الجمعية العامة للشركة من أجل النظر في الحساب الختامي ومن أجل إبراء إدارة المصفي وإنهاء مهامه، ولكي يتم إقفال التصفية في المدة المحددة له سواء كانت هذه المدة تم تحديدها من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة التي قضت بالتصفية، تستدعى الجمعية العامة الشركاء لكي تفصل في الحساب الختامي للتصفية وفي إبراء ذمة المصفي وإنهاء وكالته وتقرير إقفال التصفية[1].

وإذا لم يقم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء فبإمكان كل شريك أن يطلب قضائيا بواسطة أمر إستعجالي تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى، وذلك طبقا لنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري[2].

كما يحق لجميع الشركاء وبدون إستثناء الإطلاع على حسابات المصفي قبل يوم إنعقاد الجمعية العامة للشركة وهذا لكي تكون هذه المعلومات والحسابات في متناول الشركاء، بالإضافة إلى أنه لهم الحق في الإطلاع على كافة الحسابات سواء المتعلقة بفترة التصفية أو بغيرها، وهو الغرض المرجو من إستدعاء المصفي للجمعية العامة، أما إذا رفضت هذه الجمعية إعتماد

[1]- مريم نور، تصفية الشركات التجارية-شركة المساهمة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي-أم البواقي، الجزائر، 2014-2013، ص30.

[2]- يراجع نص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

الحسابات فإنه لا يمكن إبقاء التصفية بدون إنتهاء، وعليه يجوز للمصفي ولكل من يهمه الأمر طلب إنهاء التصفية، وهذا الطلب يكون موجها للمحكمة المختصة التي عليها أن تثبت في إقفال التصفية، فالمحكمة في هذه الحالة تحل محل الشركاء لإقفال التصفية، وهذه السلطة تمنحها الحق بإقفال التصفية وتفادي إطالتها بدون سبب مشروع[1].

وبمجرد المصادقة على الحسابات الختامية تقفل التصفية وتنتهي مهمة المصفي وتنعدم الشركة كشخصية معنوية نهائيا، كما ينبغي على المصفي أن يطلب خلال شهر من إنتهاء التصفية محو قيد الشركة من السجل التجاري وإلا كان للقاضي المشرف على السجل التجاري أن يباشر بمحو القيد من تلقاء نفسه[2].

ب- نشر إعلان التصفية

تقضي المادة 775 من القانون التجاري الجزائري[3] على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي، ثم يقدم طلبا لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات، ويجب أن يدرج في الإعلان البيانات التالية:

1-العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة.

2-نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية.

3-مبلغ رأس مالها.

4-عنوان المقر الرئيسي.

5-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6-أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم.

---

[1]- مريم نور، المرجع السابق، ص 31.

[2]- مريم نور، المرجع السابق، ص31-30.

[3]- يراجع نص المادة 775 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

7-تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين، وفي حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.

ج- محو قيد الشركة من السجل التجاري

يلزم القانون المصفي عند إنتهائه من عمليات التصفية أن يقدم طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها، ومستنداتها، لأن هذه الدفاتر تمثل دليلا هاما بشأن التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية ويستوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري[1].

والأصل أن أمر تسجيل قرار تصفية الشركة يكون مناطا بالشركاء أنفسهم، وإذا لم يقوموا بذلك فيكون من واجب المصفي القيام بتسجيل تصفية الشركة لدى مكاتب السجل التجاري من أجل إضفاء أكثر شفافية وضمانا لحقوق الأفراد وحماية للغير وإعطائهم أكثر حماية عند التعامل مع الشركة قيد التصفية، وكذلك حتى يكون أمر التسجيل حجة على الغير وعلى المصفي لتحمل المسؤوليات[2].

وإضافة إلى كل الأعمال الإحتياطية فيقوم المصفي بصيانة أموال الشركة والمحافظة على حقوقها عن طريق قطع مرور الزمن، وإلقاء الحجوز الإحتياطية، وعقد التأمين أو الرهن وتجديده وإقامة الدعوى غير المباشرة وتثبيت الديون في تفليسة مديني الشركة، وعقد الضمان وأعمال

[1]- رابحي كنزة وترونسعيد كنزة، المرجع السابق، ص63.

[2]- معمر خالد، المرجع السابق، ص122.

الصيانة والترميمات المستعملة، ورفع الدعاوي أمام القضاء وتمثيل الشركة في هذه الدعاوي كمدعي أو مدعى عليه[1].

ثانيا: قسمة أموال الشركة

بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة نهائيا وتدخل مرحلة عملية قسمة موجودات الشركة بين الشركاء بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية فينال كل منهم ما يتناسب وحصته من رأس المال أو لينال من الربح أو ليتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة أو المنصوص عنها في أحكام القانون[2].

وطبقا للمادة 794 من القانون التجاري الجزائري يتكفل المصفي بمهمة القسمة على الشركاء فهو الذي يقرر إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية فإذا تعذر عليه يمكن لأي شخص معني بالأمر سواء أكان شريكا في الشركة المنحلة أو دائني أحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية، وذلك بعد إنذار من المصفي[3].

أما من حيث طريقة قسمة الأموال بين الشركاء تتم على النحو التالي:[4]

1- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية إسترد الشريك المبلغ الذي دفع، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة، أما الشريك بالعمل، فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال، وبانحلال الشركة يكون قد إسترد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل

[1]- معمر خالد، المرجع نفسه، ص122.

[2]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص172.

[3]- يراجع نص المادة 794 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

[4]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص94-93.

لصالح الشركة كذلك الأمر بالنسبة للشريك التي إقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الإنتفاع، فيكون له الحق في إسترداد هذه الأعيان ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها.

2- إذا بقي بعد إسترداد قيمة الحصص شيئا من المال، وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأس مال، وإذا لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 794 الفقرة 3 و4 من القانون التجاري الجزائري تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد.[1]

[1]- يراجع نص المادة 794 الفقرة 3 و4 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم لاحظنا بأن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة قد أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لاسيما فيما يتعلق بتأسيسها والتي تتطلب الكثير من الإجراءات، حيث يتم تأسيس شركة التوصية بالأسهم بطريقتين إما بالتأسيس دون اللجوء العلني للإدخار أو التأسيس باللجوء العلني للإدخار والجزاءات المترتبة على مخالفتها، وكذلك كل ما يتعلق بإدارتها وتسيير شؤونها، ومن خلال وجود جمعيات عامة لتنظيم أعمالها، فشركة التوصية بالأسهم وإن كانت تحوز على منصب أقل أهمية مقارنة مع باقي الشركات التجارية، فإنها ومع ذلك تبقى ذات مكانة تستوجب الدراسة والتحليل للإحاطة بدواليب المنظومة التجارية الداخلية والعلاقة التي تربط كل خلية تجارية بباقي وحدات القطاع التجاري التي تخضع للتنظيم القانوني والضبط الإداري.

ويستخلص مما سبق أن المفهوم الاقتصادي من شركة التوصية بالأسهم أنها ذات طابع تجاري وتنظيم قانوني وهذا ما تقتضيه الحياة التجارية وما ينجر عنها من تطورات وتغيرات إقتصادية بإعتبار أن الميدان التجاري يتميز بالسرعة والإئتمان في المبادلات التجارية وشركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات يتمثل هدفها ووظيفتها في إشباع حاجات الأفراد وذلك عن طريق الوظيفة التجارية التي تقوم بها وهي معرفة السوق وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمستهلكين والموزعين والمنتجين.

وتسعى شركة التوصية بالأسهم على غرار الشركات الأخرى للحفاظ على مركزها في السوق مما جعلها تثبت نجاحها وتحقق نتائج إيجابية في إشباع حاجات الأفراد، مما جعل المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى يهتم بهذا النوع من الشركات التجارية وينظمها في نصوص قانونية وإعتبارها نموذجا من شركات الأموال.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- قد أولى المشرع أهمية بالغة لهذا النوع من الشركات بوضع نطاق موسع وشامل يحكم إجراءات تأسيسها.

- لقد أضفى المشرع الجزائري الحماية اللازمة لشركة التوصية بالأسهم وخاصة في إجراءات تأسيسها سواء فوريا أو متتابع، وذلك بترتيب البطلان جزاء عدم الإنصياع لهذه الإجراءات.

- إن الجمعية العامة غير العادية تمتاز بأنها ذات طابع إستثنائي خولها المشرع الجزائري وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة بمقتضى نصوص قانونية محددة.

- رأسمال هذه الشركة مقسم إلى أسهم قابلة للتداول بطرق التجارية.

- نظرا لكون الرقابة على أعمال إدارة شركة التوصية بالأسهم من طرف المساهمين غير فعالة في بعض الأمور التي تتطلب خبرة فنية وخاصة المحاسبية منها فأقر المشرع ضرورة وجود مندوب حسابات في هذا النوع من الشركات.

- تنقضي شركة التوصية بالأسهم وكغيرها من الشركات بتوافر مجموعة من الأسباب سواء كانت عامة أو وفقا لأحكام خاصة نظمها المشرع الجزائري.

وإنطلاقا مما سبق يمكن أن نقترح بعض الإقتراحات التي تدور حول موضوع دراستنا وهي كالآتي:

- وضع تنظيم خاص ومحكم ومتكامل لعملية تحويل أو تغيير شركة التوصية بالأسهم وفق أطر وإجراءات محددة نظرا لما يرتبه هذا التحول من زيادة في إلتزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم.

- ضمان إستقلالية أكثر لمندوب الحسابات من خلال عدم ترك مهمة تعيينه وعزله وتحديد أتعابه للشركة التي يمارس فيها مهامه.

- وضع قوانين وآليات تنظم وتسيير عملية التصفية مع التخفيف من النصوص الآمرة التي تقييد من مهام المصفي أثناء قيامه بمهامها لا يتنافى مع القدرة على إتمام أعمال التصفية.

- كذلك يجب على مؤسسي الشركة القيام بتعيين مختصين في القانون والإقتصاد من أجل دراسة وضعية الشركة وتقدير الأرباح والخسائر، وتقديم توصيات تعمل الشركة على تفعيلها وذلك بإصدار العديد من القوانين الداخلية تنظم رأس المال بما يخدم مصالح الشركة والشركاء.

لكن رغم أن المشرع الجزائري نجده قد نظم هذه الشركة عرضا في التقنين التجاري الجزائري، إلا أن هذه الشركة موجودة نظريا في القانون، وغير موجودة تطبيقيا بحيث لم تأسس ولا شركة التوصية بالأسهم حتى الآن في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ. القرآن الكريم

سورة النمل.

ب. أحاديث نبوية

1- رواه أحمد والطبراني عن الأشعث بن قيس، (صحيح)، أنظر: حديث رقم (1008) في صحيح الجامع.

2- رواه أبو الدرداء، (صحيح)، أنظر: (3641) في صحيح أبو داوود.

ج. النصوص القانونية

1- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد101، الصادر في 19 ديسمبر 1975.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- مرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد27، الصادر في 27 أفريل 1993.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب

1- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات تجارية-شركات الأموال-، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2014.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات تجارية - النظرية العامة وشركات الأشخاص- الجزء الأول دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر، 2014.

4- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعية للنشر، بيروت، لبنان 1988.

5- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

6- الطيب بلولة، قانون الشركات، المترجم محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.

7- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري-الشركات التجارية-، الطبعة الثالثة، ديوان مطبوعات الجامعية، عنابة، الجزائر، 1992.

8- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية- شركات الأشخاص- شركات الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2002.

9- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

10- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

11- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، الطبعة الرابعة، دار الأفاق المغربية 2012.

12- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.

13- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص- دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

14- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

15- مصطفى كمال طه، شركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات- شركة الأشخاص- شركة الأموال-أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1997.

16- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2013.

17- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

1. رسائل دكتوراه

1- بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر-دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2015.

2. رسائل الماجستير

1- بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية دراسة مقارنة، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013 2012.

3.مذكرات ماستر

1- أميرة جديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2013 -2014.

2- بلغول أمينة، الإطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2018-2019.

3- جابر الزهرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013-2014.

4- جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

5- حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2016-2017.

6- رابحي كنزة وترونسعيد كنزة، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر 2016-2017.

7- شاشوة نورة وقرواز مقدودة، إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، الجزائر، 2016.

8- شعيب نور الدين، النظام القانوني للجمعيات المساهمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018.

9- قلال فريزة وقلال زهرة، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016.

10- مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2018.

11- مريم نور، تصفية الشركات التجارية-شركة المساهمة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي-أم البواقي الجزائر، 2014-2013.

4. مذكرات ليسانس

1- طاهري عتاوية وآخرون، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، الجزائر 2010-2009.

2- لارقو نضيرة وحمداوي كريمة، شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2010-2011.

ج. المقالات

1- بن عفان خالد، "أسباب إنقضاء شخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر ديسمبر 2013.

2- طيطوس فتحي، "محافظ الحسابات في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد 9، الجزائر، 2013.

د. المحاضرات

1- طيطوس فتحي، محاضرات في شركات الأموال، سنة أولى ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2019-2020.

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم.....8

المبحث الأول: ماهية شركة التوصية بالأسهم.....9

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم.....9

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم.....10

أولا: التعريف الفقهي.....10

ثانيا: التعريف القانوني.....11

الفرع الثاني: خصوصية شركة التوصية بالأسهم.....12

أولا: وجود فريقين من الشركاء.....12

ثانيا: عنوان الشركة.....12

ثالثا: رأسمال الشركة.....13

رابعا: وجود ميزان عدل بين الشركاء.....14

خامسا: تحديد الحد الأدنى للشركاء.....14

سادسا: إزدواجية أحكام شركة التوصية بالأسهم.....15

المطلب الثاني: المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم.....15

الفرع الأول: شركاء متضامنين.....15

الفرع الثاني: شركاء موصين.....16

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم.....18

المطلب الأول: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....19

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....19

أولا: الأركان الموضوعية العامة.....20

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة.....26

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....35

أولا: الكتابة.....35

ثانيا: شهر عقد الشركة.....37

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم وجزاء مخالفتها.....39

الفرع الأول: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....40

أولا: التأسيس باللجوء العلني للإدخار (التأسيس المتتابع).....41

ثانيا: التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري أو المباشر).....53

الفرع الثاني: جزاء مخالفة إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....55

أولا: البطلان 56

ثالثا: المسؤولية الجزائية.....58

الفصل الثاني: أحكام إدارة شركة التوصيةبالأسهم.....61

المبحث الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم.....63

المطلب الأول: المدير في شركة التوصية بالأسهم.....64

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.....64

أولا: تعيين المدير.....64

ثانيا: عزل المدير.....66

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته.....67

أولا: سلطات المدير.....67

ثانيا: مسؤولية المدير.....69

المطلب الثاني: الرقابة على إدارة شركة التوصية بالأسهم.....70

الفرع الأول: رقابة المساهمين.....71

أولا: مجلس المراقبة.....71

ثانيا: الجمعيات العامة.....74

الفرع الثاني: رقابة مندوب الحسابات.....77

أولا: تعيين مندوب الحسابات.....78

ثانيا: مهام مندوب الحسابات.....79

أولا: تعيين مندوب الحسابات.....78

ثانيا: مهام مندوب الحسابات.....79

ثالثا: مسؤولية مندوب الحسابات.....79

المبحث الثاني: إنقضاء شركة التوصية بالأسهم.....82

المطلب الأول: أسباب إنقضاء شركة التوصية بالأسهم.....83

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.....83

أولا: إنتهاء مدة الشركة.....84

ثانيا: إنتهاء الغرض من الشركة.....85

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة أو هلاك جزء كبير منه.....86

رابعا: إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة 87

خامسا: انتفاء ركن تعدد الشركاء.....87

سادسا: إفلاس الشركة.....88

سابعا: التأميم.....88

ثامنا: إندماج الشركة.....88

تاسعا: حل الشركة بحكم القضاء.....89

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التوصية بالأسهم.....92

أولا: موت أحد الشركاء.....92

ثانيا: إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره.....93

ثالثا: إنسحاب أحد الشركاء.....94

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم.....96

الفرع الأول: الإقرار بالتصفية.....96

أولا: تعيين المصفي وعزله.....97

ثانيا: مهام المصفي في فترة التصفية 101

الفرع الثاني: إجراءات التصفية.....102

أولا: إقفال التصفية.....103

ثانيا: قسمة أموال الشركة.....106

خاتمة.....108

قائمة المصادر والمراجع.....113

الفهرس.....120

ملخص

إن شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب شكلها وجاء بها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08، والتي عرفها بطريقة غير مباشرة في المادة 715 ثالثا، وشركة التوصية بالأسهم تضم فريقين من الشركاء شركاء موصين وشركاء متضامنين، وقد حدد المشرع الحد الأدنى لعدد الشركاء ب 4 شركاء منهم شريك متضامن واحد على الأقل وتتأسس شركة التوصية بالأسهم بطريقتين إما باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار أي أنها تتأسس بنفس الطريقة التي تتأسس بها شركة المساهمة، ويتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، و يحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المدير، ويتولى مهمة رقابة على الشركة ثلاثة أجهزة والمتمثلة في مجلس المراقبة وجمعية العامة ومندوب الحسابات، وتنقضي شركة التوصية بالأسهم بأسباب عامة وأخرى خاصة ويترتب على إنقضائها دخولها مرحلة التصفية وتقسيم موجوداتها.

The partnership limited by shares is a commercial company according to its form and was brought by the Algerian legislator under Legislative Decree 93-08, which he defined indirectly in Article 715 III, and the partnership limited by shares includes two teams of partners, limited partners and joint partners, and the legislator has set the minimum number of partners at 4 Partners, including at least one general partner, and the partnership limited by shares is established in two ways, either by public recourse to savings or without public recourse to saving, that is, it is established in the same way as a joint stock company. The position of the manager, and the task of monitoring the company is carried out by three bodies, which are the supervisory board, the general assembly and the accounts representative, The company is terminated in shares for general and other special reasons, and its termination results in it entering the stage of liquidation and dividing its assets.